جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكـــرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني

الميدان : علوم اقتصاديةوعلوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة : علوم التسيير

التخصصإدارةالتحقيقات الاقتصادية والمالية

من إعداد الطالب: المداح حاج

بـــعـنـــوان :

جريمة التهريب

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :2021-06-14

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذة:سنوسي صفية.....(أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة).....رئيسا

الأستاذة: عبد الرحيم صباح ....(أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة).....مشرفا

الأستاذة:قدة حبيبة .....(أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة) .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

الملخص:

يعتبر التهريب من الجرائـم الاقتصادية بشكل خاص،و التي من شانهـا التأثير سلبا على اقتصادالدول ونموها وعلى أمنها العام مهما كانت مكانتها متطورة أو في طريق النمو ،كما تعمل على إفشـال السياسـة الرامية إلى حمايـة المنتجـات المحلية ، وخلق اضطرابات داخلية ، أيـن عرفت تطـورا رهيبـا فـي الفترة الأخيرة ،جـراء الدينامكية غير المسبوقـة لحركة البضائع وأمـام ، خلق التكتـلات الاقتصـاديـة لعديد مـن الدول ،ومن جهة أخرى لما تديره من أربـاح مالية على الضالعين و المساهمين في هـذه الجريمة .

تماشيا مع ما تم ذكره ، وجب علينا معرفة الأسباب و العوامل التي ساهمت في تطور ظاهرة التهريب في الجزائر ، ولمحاربتها و التصدي لها انتهجت الدولة إستراتجية منظمة ، بالاعتماد على الإطار المؤسساتي متمثل في مصالح الجمارك ، التي تعتبر المؤسسة الأولى المنوط بها مكافحتها،معززة بالديوان الوطني و اللجان المحلية لمكافحة التهريب ، علاوة على المصالح الأمنية الأخرى كالأمن و الدرك الوطني، في إطار قيامهم بمهامهم المعتادة ، و هذا الإطار المؤسساتي تم دعمه بإطار تشريعي أهمه ، قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب ، معزز بقوانين المالية السنوية.

Abstract:

Summary Smuggling is considered one of the economic crimes in particular, which is concerned with a negative impact on the economy of countries and on their public security, regardless of their developed status or in the path of growth, and works to thwart the policy aimed at protecting local products and creating internal disturbances, where it has known a terrible development In the recent period, due to the unprecedented dynamism of the movement of goods and in front of the creation of economic blocs in many countries, and on the other hand, due to the financial profits they manage to those involved and contributors to this crime.
In line with what has been mentioned, we have to know the essentials and factors that contributed to the development of the phenomenon of smuggling in Algeria. The national and local committees to combat smuggling, in addition to other security interests such as security and the national gendarmerie, within the framework of their usual accusations or this institutional framework was supported by a legislative framework, said Red and the Anti-Smuggling Law, reinforced by annual financial laws .

شكـــــر وعـرفـــــان

احمد الله العلي و القدير الذي وفقني في إتمام

هذا العمل المتواضع كما اشكر الأستاذة الكريمة عبد الرحيم صباح التي كان لها الفضل في تاطيري وتوجهي

و التي لم تبخل عليا بمعارفها في إثراء هذه المذكرة

كما اشكر كل الأساتذة الكرام بكلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير خاصة قسم علوم التسيير.وكل

من ساعدني

وأعانني في إعداد هذا العمل المتواضع.

الإهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا الوالدة الكريمة أطال

الله في عمرها ،

إلى المثل الأعلى في حياتي الوالد الكريم أطال الله في عمره.

إلى أفراد عائلتي الصغيرة الزوجة الغالية و أبنائي الصغار

إلى جميع أخواتي و إخواني

كما اهدي هذا العمل المتواضع كل أساتذة جامعة قاصدي مرباح ورقلة وكل الزملاء .

مقدمة عامة:

لقد عرف الاقتصاد الجزائري حركية متسارعة منذ بداية القرن التاسع عشر، تاريخ الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر، وبدءا للتحضير بالدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة وهذا ما انجر عنه تسهيل المبادلات التجارية ،و في نفس الوقت العمل على محاربة كل أشكال المبادلات أو التعاملات الاقتصادية غير المشروعة ، والتي من شانها المساس باقتصاد الدولة .

كما أن محاربة الإجرام مؤخرا ، وخاصة الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص ، يعتبر من بين الأولويات ومن بين التحديات الكبرى التي تواجهها البلاد ، فالدولة الجزائرية كغيرها من الدول ، تعاني من ظاهرة التهريب ، بكل أنواعه و إشكاله ، و التي لها صلة كبيرة بتنامي الجرائم الأخرى ، و التي من شانها ضرب استقرار البلاد ، ونظرا لخطورتها وجب على المشرع الجزائري وضع آليات كفيلة للتصدي لها ، و الحد منها ، أين قامت الدولة بتعزيز الأطر القانونية لمكافحتها ، بالإضافة إلى استحداث هيئات تنشط في هدا المجال ، يأتي دورها مكملا ومدعما لدور الإدارة الجمركية ، و المتمثل في المحافظة و حماية الاقتصاد الوطني ، و تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا بمراقبة كل حركة للبضائع المستوردة أو المصدرة .

لما سبق وبالرغم من كل آليات الرقابة إلا أنه عمليا نجد أن هناك بعض المتعاملين الاقتصاديين يبحثون عن طرق وحيل يتهربون بها من إجراءات الرقابة الجمركية ، و التهرب من عدم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة ، و هذا ما يعرف بالغش الجمركي التجاري أو المكتبي و الذي تتمثل صورته في عدم التصريح أو التصريح الخاطئ من قبل صاحب السلعة المستوردة أو المصدرة ، و التهريب يكون عن طريق القيام بعملية المبادلات التجارية خارج المكاتب الجمركية .

إذ يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية بالدرجة الأولى التي تنخر اقتصاديات الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية متطورة أو في طريق النمو ،ومهما كان موقعها الجغرافي، و بدرجات متفاوتة .وكل من هذه الدول قامت بوضع آليات قانونية لحماية اقتصادها ، تتناسب و إمكانيتها الخاصة ،و من منظور أخر ومن جانب التشريع الجمركي أو الجزائي الخاص لم يحدد تعريف موحد لجريمة التهريب ، و الذي يعرف قانونا على انه القيام بعمليتي التصدير و الاستيراد خارج المكاتب الجمركية وهو كل انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي ، وهو ترجمة لايرادة وإبعاد البضائع عن المراقبة الجمركية ، لذلك يعتبر المشرع التهريب مجموعة من السلوكيات الممنوعة كإنزال البضائع على السواحل ، الإنقاص من البضائع تحت نظام العبور المؤقت استيراد البضائع في مخابئ معدة و مهيأة خصيصا لذلك و هذا ما يعرف اصطلاحا بالتعريف الجمركي .لتوضيح فكرة التهريب فقد أثار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 324 من قانون الجمارك إلى أن ذلك يتمثل في

*استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية

*خرق المواد 225،223،222،221،64،62،60،51،25 و 225مكرر 226 من قانون الجمارك .

*تفريغ و شحن البضائع عن طريق الغش.

*الإنقاص من البضائع الموضوعة في نظام العبور .

وهذا نفس التعريف الذي تم اعتماده في نص المادة 02 من الأمر 05-06 و التي نصت على أن " الافعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما"

تجدر الإشارة انه لم نسجل إغفال المشرع الجزائري فيهذا المجال بقيامه بالعمل على قمع هـذه الجريمة ، وذلك طبعا بالنظر إلى عنصر السرعة و المفاجأة أثناء عبور الحدود أين وضع قرائن التهريب يكون بالاستناد إلى المكان الذي ضبطت فيه البضاعة ما يعرف (بالنطاق الجمركي). و إلى طبيعتها في حد ذاتها أين تعتبر بعض البضائع مستوردة عن طريق التهريب على أساس حائزها لم يتمكن من تقديم مبرر مقبول عن مصدرها [1].

وأمام شساعة الحدود الجزائرية المرتبطة بسبعة دول ،التي تمكننا القول على أنها بوابة إفريقيا، ونظرا لاستفحال ظاهرة التهريب في الجزائر ،وفي محاولة منها لحماية الاقتصاد، وجب على المشرع الجزائري محاربة هذه الطاهرة ، أين عرفت الجزائر أول إطار قانوني في هذا المجال بموجب القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، بعد ان كان القانون الفرنسي ساري المفعول بعد الاستقلال .حيث أن هذا القانون تم تعديله بموجب القانون 98-10 المؤرخ بتاريخ 22 أوت 1998 و بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في تاريخ 15 نوفمبر 2000 بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 15 فيفري 2002وبعد نتائج الاجتماع الدولي الذي نظمته الأمم المتحدة للحماية من الإجرام بتاريخ 18 افريل 2005 ، ببانكوك العاصمة التايلندية ، الذي تبنى محاربة التهريب ، وسعيا منها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، قامت الجزائر بسن قانون خاص بالتهريب بموجب الأمر 05-06.[2]الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب أي أسبوعا واحدا فقط قبل دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ.و المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09- المؤرخ في 15 جويلية 2006 .

لما سبق ذكره و بما أن الموضوع محل دراستنا يتسم بطابع معقد و خاص سواء من ناحية الإثبات أو من ناحية العقوبات المقررة له إذن وجب علينا طرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري ومن خلال حزمه النصوص القانونية و الإجراءات القضائية في مكافحة جريمة التهريب ؟.

ومن اجل إثراء بحثي قمت بطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بالتهريب في نظر المشرع الجزائري؟

---

[1] - -كلود ج .جار مدخل إلى القانون الجمركي ترجمة سعادنة العيد لجزائر سنة 2009 ص 114

[2] - الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28-08-2005.

- ما هي الأسباب التي أدت إلى القيام بالتهريب ؟
- ما هي انعكاسات جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني؟
- ما هي الآليات القانونية الكفيلة للحد من ظاهرة التهريب في الجزائر؟.

فرضيات البحث:

01- الأعمال التي تعد تهريبا اكتفى المشرع الجزائري بوصفها فقط ، دون إعطائها وصف دقيق .

02- وقوع جريمة التهريب يكون بمجرد وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى البحث عن نوايا الأشخاص الضالعين أو الجناة أي دون الحاجة بالبحث عن توفر النية .

03- الديوان الوطني لمكافحة التهريب و كذلك اللجان الولائية لمكافحة التهريب لوحدها كفيلة للحد أو القضاء على جريمة التهريب، وإغفال الإطار المؤسساتي جهاز الجمارك و الأمن و الدرك الوطنين.

04- إبرام العديد من الاتفاقيات في المجال الثنائي و الدولي للوقاية من جريمة التهريب و الحد منها.

01-أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع من خلال جانب نظري و جانب عملي.

ا-الأهمية النظرية :

تتجلى في الغوص و الإلمام بجوانب جريمة التهريب الجمركي بمختلف النصوص و المفاهيم ذات الصلة بقانون الجمارك و الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

ب-الأهمية العملية والتطبيقية:

تظهر في كيفية العمل بالتصدي لجريمة التهريب وكذا في تحديد الآليات الإدارية و القضائية لمواجهتها ،أمام شساعة الحدود الجزائرية ، وأمام التنامي الكبير لهذه الجريمة .

- كون أن الموضوع له أهمية بالغة لمل له من خطورة على الاقتصاد الوطني **الصعوبات** : من بين الصعوبات التي وجهتها خلال انجاز هذا البحث مايلي:

- قلة المراجع العلمية المتخصصة .
- صعوبة قانون الجمارك و كذلك الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالإضافة إلى انه عملي أكثر من نظري .

02-أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

ا- الأسباب الذاتية:

- موضوع جريمة التهريب غير متداول في أوساط المجتمع كونه يمتاز بخصوصية و طبيعة فنية محضة.
- قلة الدارسات و الاهتمام بجريمة التهريب و تعدد الأشكال و الأفعال المرتبطة به.

ب- الأسباب الموضوعية:

01-تتمثل في أن جريمة التهريب من المواضيع ذات صلة بأعمال الضبطية القضائية K و الإدارة الجمركية ومن جهة أخرى يندرج موضوع هذا البحث إطار استكمال متطلبات التخرج.

02- الميول المهني كون أن الموضوع له علاقة بمجال العمل المتخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية و المالية .

03-المنهج المعتمد.

لقد اعتمدت في دارستي على المنهج التحليلي الوصفي و الذي يظهر من خلال تقديم تعاريف ومفاهيم قانونية ذات صلة بالموضوع و كذلك تحليل لعدد من النصوص القانونية ، فضلا على المنهج المقارن في بعض المسائل المرتبطة بالعقوبات أو الجزاءات المقررة لجريمة التهريب.

04-الدراسات السابقة : هذا الموضوع تم دراسته من خلال دراسات سابقة نذكر منها:

- بوطالب ابراهمي مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر مذكرة لنيل شهادة الدكتورة بجامعة تلمسان سنة 2011-2012
- صالح بوكروح واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة الجزائر 2011-2012.
- ابن الطيب مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علوم الجرائم ، جامعة تلمسان2009-2010.
- زايد مراد ،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2005-2006.
- إيمان بن فيسح ، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، سنة 2015-2016.
- إيمان عنان ، جريمة التهريب الجمركي ، الصور و العقاب و أثره على الاقتصاد الوطني ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ، جامعة أم البواقي 2013-2014.

05-الصعوبات المعترضة : ساعة انجاز هذه المذكرة اعترضتني بعض من المشاكل اذكر منها

1- نقص القوانين التي التي تنظم أحكام جريمة التهريب بالمقارنة مع الكم الهائل من الاتفاقيات و المعاهدات .

2- قلة المراجع العلمية في الجانب الموضوعي .

06- **تقسيم البحث** :

من اجل الإلمام بكل جوانب الموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة ، قمت بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين

الفصل الأول :

تناولت فيه التنظيم العام لجريمة التهريب و كذلك أركانه ،و الأنواع، وحاولت فيه تسليط الضوء على جريمة التهريب بصفة عامة ،

الفصل الثاني :

تطرقت من خلاله هذا الفصل بالبحث عن الأسباب التي أدت إلى هذه الجريمة ، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.و البحث عن السبل و الآليات الكفيلة بمحاربة ظاهرة التهريب ، و الإطار المؤسساتي و التشريعي، للتصدي لها .

تمهيد:

إن ظـاهــرة التهريب ليست حـديثة النشـأة بل ظهرت منـذ الأزل البعيد، أي بظهور التجـارة بصفة خـاصة و الاقتصــاد بصفة عامـة، وبـدأت تتطور بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم وتتأقلم مع جميع الظروف الاقتصاديــة لكل دولـة ، وإن هدفها الظـاهري هو تحقيق أكبر ربـح ممكن ، من قبل الضالعين في جريمة التهريب أو ما يعرف قانونا الجناة ، ولكن في حقيقة الأمــر تعمل على تحطيم اقتصــاد البلاد ، وإفشال السياسة الرامية لحمايـة المنتجات الوطنية أو تـدعيم أسعـار المـواد الأساسية ،خاصة الاستهلاكية منها ، كما يعمل على هدم القيم الاجتماعية .

لذا عمدت الدولة الجزائرية عن طريق إدارة الجمارك إلى حماية الاقتصاد الوطني بوضع تعريفة جمركية على البضائع المصدرة و المستوردة و هذا لغرض تطويـر الاقتصاد الوطني بزيـادة التحصيل الجبائـي و التشجيع على الاستثمار[3] و حمايـة المنتجات الوطنية.

لما سبق ذكره سأتطرق إلى بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتهريب في المبحث الأول ، و إلى أركان جريمة التهريب في المبحث الثاني .

[3] – زايد مراد , **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)** , أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية , فرع التسيير , جامعة الجزائر 2005–2006 , ص 316.

المبحث الأول : مفهوم جريمة التهريب .

يعد تهريبا عدم الالتزام بالمرور على المكتب الجمركي ، وعدم التصريح بالبضاعة لأعـوان الجمارك ، والى جانب الالتزامين السابقين المتعلقين بعبور الحدود يفرض التشريع الجمركي ، التزامات جمركيـة إضافية على حيازة ونقل بضائع معينة في كامل التراب الوطني ،و يتعلق الأمر بالبضائع الحساسة[4] القابلة للتهريب وتتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضائع عند حيازتها أو تنقلها برخصة نقل ووثائق تثبت وضعها القانوني ، إزاء التنظيم الجمركـي ، وإلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها للتصدير عن طريق التهريب .[2]

المطلب الأول:تعريف التهريب

بالرغم من إن ظاهرة التهريب يمكننا وصفها على أنها جريمـة اقتصادية عالمية إلا أننـا لم نجد تعريفا واحد شامل و موحد لها، و يختلف تعريفها باختلاف أشكال التهريب الذي عرفته الـدول وكذلك باختلاف تشريعات الدول والفقه.

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة التهريب.

عرفه الإمام ابن منظور في مجلده الأول التهريب بأنه مشتق من فعل هرب بمعنى الهرب . أي الفرار ويكون ذلك بالنسبة للإنسان و الحيوانات.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لجريمة التهريب .

لقـد تمت الإشــارة إلى جريمــة التهريب في قامـوس المصطلحـات **Glossaire** الخـاص بالمنظمة العالمية للجمارك على انه : هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهريب من حقوق الخزينة العمومية .[3]

الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة التهريب.

عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 05-06 على انه: »لأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركي المعمول بهما ، وكذلك في هذا الأمر [4].

كما تم تعريف التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك على انه يقصد بالتهريب :

- ✓ استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- ✓ خرق أحكام المواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225 -225 مكرر و226 من هذا القانون .

---

[4]- البضائع الحساسة تم تحديدها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30-11-1994 و تضمنت 68 صنفا من المنتجات نذكر منها المواد الغذائية ،لوازم المركبات ،الأنسجة ، الملابس ، الأحجار الكريمة .

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية الطبعة السادسة ، دار هومة الجزائر 2013 ص 39 .

3- منصور رحماني ، القانون الجبائي ، المال و الأعمال ن دار العلوم للنشر و لتوزيع ، الجزائر ص155.

4- المادة 02 من الأمر 06-05 المعدل و المتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر العدد 59 الصادرة في 28.08-2005

- ✓ تفريغ وشحن البضائع غشا.
- ✓ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .[5]

المطلب الثاني : خصائص جريمة التهريب.

فمن خلال دراستي لهذا الموضوع وقفت على انه لجريمة التهريب خصائص يمتاز بها ، جعلت منه جريمة مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى .

الفرع الأول : التهريب جريمة اقتصادية.

الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو الامتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصاديـة للدول [2]

وعليه فان جريمة التهريب تعتبر جريمة اقتصادية وذلك كون ا الحقوق و الرسوم الجمركية تعتبر من المصادر الهامة للإيرادات الدول و بالنظر إلى اقتصاد الجزائر فإننا نجدها تشكل المصدر الأول بعد المحروقات و كل القوانين التي سنها المشرع لجزائري في هذا الباب الغرض منه هو :

- ✓ حماية المنتجات الوطنية
- ✓ جلب رؤوس الأموال الأجنبية .
- ✓ تشجيع الاستثمار و الحفاظ على ثروة البلاد
- ✓ المحافظة على توازن الميزان التجاري و ميزان المدفوعات

القيود التي تفرضها الدولة على الاستيراد و التصدير تهدف إلى ، رعاية المصالح الاقتصادية ، بالإضافة إلى المصالح الأخرى ، اجتماعية ، سياسية ، صحية ،عسكرية .[3]

الفرع الثاني : التهريب جريمة مادية.

الجرائم المادية هي التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل كالقتل ، السرقة ، الضرب ، أما الجرائـم غير المادية هي التي لا توجـد ولـو لم يتحقق الرضـا الذي أراده الجاني كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها.

أي أن جريمة التهريب تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة ، أو إخراجها منه بطرق احتيالية غير مشروعة مع اقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن دفع الضرائب الجمركية ، المستحقة فإنها تعتبر من الجرائم المادية .

لما سبق سرده فان الجريمة المادية لا تتطلب القصد الجنائي لقيامها ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري الذي ذكرت صراحة : لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم[6]

1- المادة 324 من الأمر 79-07 .
2- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية و متبعاتها ، دار هومة ، الجزائر سنة 2009 س 05 .
3- صخر عبد الله الجنيدي * نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر ،الطبعة 01 دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2005 ، ص5
1- أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل وتعديلاته، إلى غاية 26-12-2006 مدعم بالاجتهاد القضائي ، منشورات بيرتي فرنسا ، 2007 ص 23

الفرع الثالث : التهريب جريمة عمدية.

في هذا الباب يمكننا التنويه إلى نوعي الجرائم الايجابية و السلبية ، فالجرائم الايجابية هي عبارة عن إتيان الأمر المعاقب عليه قانونا والجرم ، أما الجرائم السلبية فهي بطبيعة الحال الامتناع عن أداء فعل يأمر به القانون .

فبخصوص جريمة التهريب ، فإنها تعد جريمة عمدية ، و تتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه أرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة يعلم بعناصرها . و الأصل في القصد الجنائي انه من أركان جريمة التهريب ، فيجب طبعا ثبوته ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة ، إلا إذا نص عليها القانون صراحة ،أو كان استخلاصها ظاهرا أو شائعا عن طريق استقراءها لنصوص قانونية و تفسيرها بما يتفق و صحيح القواعد و الأصول المقررة في هذا الشأن.[7]

الفرع الرابع : التهريب جريمة مستمرة.

إن جريمة الوقتية هي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن،أمّا الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكابها وقتا قصيرا كان أم طويلا، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمركة القيمة في خلال الأجل المحدد وهي بطبيعتها من الجرائم الوقتية[8].

المطلب الثالث : أنواع جرائم التهريب.

يتخذ التهريب عدة أنواع وذلك حسب المعيار المعتمد للتقييم حيث ينقسم التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى تهريب ضريبي و تهريب غير ضريبي ، و ينقسم من حيث الأركان إلى تهريب حقيقي و تهريب حكمي ، ومن حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية إلى تهريب جماعي أو فردي .

الفرع الأول : أنواع التهريب من حيث المصلحة المعتدي عليها .

يتخذ التهريب في هذا الباب صورتين

أولا– التهريب الضريبي : هذا النوع من التهريب يتحقق بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو اخارجها بطرق غير شرعية ، دون أداء الضرائب الجمركية المقررة ، وتتميز جريمة التهرب الضريبي بأنها تخلف أضرارا للمصالح الضريبة للدولة ، بحيث تتمثل في حرمانها من الحصول على الضرائب الجمركية المستحقة لها ، وهي من العناصر الرئيسية لمواردها المالية [9]

---

[2]– كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب ، نشأة المعارف ، الإسكندرية 1997 ،ص15.

[8]- علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية ، 2007 ،ص14.

[9]-شوقي رامز النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت 2000 ص 43.

ثانيا– التهريب الغير ضريبي: تقع الجريمة في هذه الصورة ، من حيث صور التهريب الإضرار بالمصالح الأساسية للدولة غير مصلحتها الصريبة ، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها ، بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفا للقوانين ، و العليمات المعمول بها في شان البضائع الممنوعة.

الفرع الثاني : أنواع التهريب من حيث الأركان.

هنا يمكننا الإشارة إلى هناك نوعان من التهريب كذلك في هذا الفرع فهناك تهريب حقيقي و تهريب حكمي.

أولا– التهريب الحقيقي:

يعتبر الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على المصالح الصريبة للدولة تهريب ضريبي أو غير ضريبي ، و يتحقق هذا النوع بإدخال بضاعة ، تستحق عليها ضريبة جمركية إلى الدولة أو بإحراجها منها بطريقة غير مشروعة ، دون أداء هذه الضريبة ، و باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرادها أو تصديرها ، حيث تكتمل الركن المادي في هذه الجريمة ساعة القيام بالأفعال التالية :

- ✓ إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه
- ✓ أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة و عدم علم إدارة الضرائب الجمركية و الضرائب الأخرى.[10]

ثانيا –التهريب الحكمي:

في هذا النوع من التهريب نلمس تخلف بعض العناصر الجوهرية ، التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف وهذا النوع من التهريب صورة لا تدخل بطبيعتها ضمنا لإطار العام لجريمة التهريب ، لكن الشارع يلحق بها حكما ،لأنها وان كانت تختلف منه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر إذ أن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتائج التي يقضي إليها التهريب الحقيقي .[3]

الفرع الثالث : أنواع التهريب من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية .

في هذا النوع من التهريب نجد كذلك صورتين من حيث المقدار الذي يتم التهرب فيه من الضريبة إلى تهريب كلي و تهريب جزئي.

أولا – التهريب الكلي :

يتحقق ساعة تخلص المهرب من كل الضرائب الجمركية المستحق دفعها ، ويترتب على ذلك فقدان لخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية .

2- ملاوي إبراهيم ، وعثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن ، منشورات راس الجبل حسين تونس ص14.

3- شوقي رامز شعبان ، مرجع سابق ، ص 45

ثانيا– التهريب الجزئي :

يتحقق عندما يستطيع المهرب التخلص ،من جزء من الرسوم و الضرائب الجمركية و الضرائب الأخرى المستحقة ،و بالتالي فقدان الخزينة العمومية بعضا او جزءا من تلك الضرائب و الرسوم ، أن هذا التقسيم لا يقوم إلاّ بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير ضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كليا أو جزئي.[11]

الفرع الرابع :أنواع التهريب من حيث عدد المهربين(الضالعين) .

ينقسم إلى قسمين تهريب جماعي و تهريب فردي .

أولا– التهريب الجماعي :

هو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار وهو يقع عمليا بواسطة عصابات منظمة .[12]

ثانيا– التهريب الفردي :

هو الفعل الذي يقع بفعل شخصا أو أشخاص منفردين وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز وتقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة، وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي ويسميه بعض الفقهاء التهريب البسيط.[13]

المبحث الثاني : أركان جريمة التهريب.

إن جريمة التهريب شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة ، الركن المادي ، الركن المعنوي والركن الشرعي ، حيث يرد التهريب على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع أي إدخال البضائع خلسة وتهربا من هذه الضريبة ، كما قد يرد على بضائع حظر المشرع استيرادها أصلا، حيث يتمثل التهريب في إدخالها خرقا لهذا الحظر، كما أن مادية الفعل الإجرامي تتعلق بشيء معين وهو البضاعة وفي نطاق مكاني محدد.

المطلب الأول–الركن الشـرعي لجريمة التهريب:

إن لكل جريمة نص قانوني ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري "لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون ". و الشرعية يقصد بها ، وجوب النص القانوني على الجريمة وعلى عقابها .

1- نبيل صقر ، وقماري عز الدين ، الجريمة المنظمة ، التهريب ، المخدرات ، و تبيض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر 2000 ص 12

- نبيل صقر مرجع سابق ، ص. 80[12]

3- بلجراف سامية حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ، ذات الطابع الجزائي ، رسالة دكتورة ،في الحقوق تخصص ادارة أعمال جامعة بسكرة2015 ، ص 40.

فالمصدر الشرعـي في جرائـم التهريب ينقسم بين قانـون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم و الأمـــر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث أن الأول حدد مفهوم التهريب و الالتزامات القانونية التي يترتب عنها نشوء الدعوة العمومية ، بينما الثاني صنف مختلف أنواع جرائم التهريب و العقوبات المقررة لها.

المطلب الثاني-الركن المادي لجريمة التهريب:

يعرف الركن المادي على انـــه ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز فيه إلى العالم الخارجي . و يتحقق الفعل الإجرامي بمجـــرد قيـام المهرب بإدخـال أو إخراج السلع والبضائع عبر الحدود بطريقة غير شرعية دون الخضوع للضريبة الجمركية أو النصوص التشريعية المانعة لذلك كما يمكننا الإشارة إلى أن الركن المادي يقوم على العناصر التالية :العنصر المكاني ، محل السلوك ، السلوك المادي النتيجة الإجرامية ، الصلة بين السلوك.

الفرع الأول- العنصر المكاني:

يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي ، وذلك لأنه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك و إمكانية ضبط الجرائم ، كما يؤثر خاصة في بعض صور التهريب الجمركي .[14]

وفي قانون الجمارك الجزائري نجده تحدث عن الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي ، المنطقة الجمركية ، و الخط الجمركي و المكاتب الجمركية وهذا ما سنتطرق إليه .

أولا – الإقليم الجمركي :

الأراضي الخاضعة لدولة معينة و المياه الاقلمية التابعة لها ، أي مساحة الدولة بالإضافة إلى مياهها الاقلمية .[15]

ولقد عرفته المادة 01 من القانون79-07 : بأنه يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني و المياه الداخلية ن و المياه الاقلمية ، و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجـوي الـذي يعلوه إذن فالإقليم الجمركـي هـو إقليم ثاني للدولة وفقا لنظامها القانوني الدولي [16].

فالعناصر المكونة للإقليم الجمركي هي ، الإقليم الترابي ، المياه الداخلية ، المياه الاقلمية ، المنطقة المتاخمة ، الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي .

1-الإقليم الترابي : يتكون من المساحة الترابية التابعة للدولة الجزائرية ، كما يمكننا أن نعرفها بالإقليم السياسي.

2-المياه الداخلية :الموجودة بين خط الشاطئ في الساحل والحد القاعـدي للبحر الاقلمي ، و تشمل كذلك وعلى وجه الخصوص الموانئ و المراسي و المستنقعات المالحة المرتبطة بالبحر .

3-المياه الاقلمية :حددها المرسوم 63-403 المؤرخ في 12-10-1963 ب 12 ميل بحري ، يحسب بداية من الشاطئ حسب ما يعمل به في الأعراف و الاتفاقيات الدولية .

---

[14] -معن الحيازي ، جرائم التهريب الجمركي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 1998.

[15] -محمد سعد رحاحلة ، وإيناس الخالدي ، مدخل لدراسة علم لجمارك ، مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ،2012 ص 38.

[16] -عثماني محمد الهادي ، ملاوي إبراهيم ، مرجع سابق ص 19

4–المنطقة المتاخمة المياه الاقلمية: حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06-11-2004 ب 24 ميل بحري انطلاقا من خط نهاية البحر الاقلمي اتجاه البحر .

5–الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي : الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني و المياه الاقلمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة.[17]

ثانيا – الحط الجمركي :

الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة محل بحث وباقي الدول الأخرى ، التي تقع معها على الحدود [18] . وهو الحد الذي تخضع فيه البضائع عند دخولها إلى إقليم الدولة أو خروجها منه إلى مجموعة من الأنظمة و الإجراءات الجمركية ،قصد تنظيم تيار السلع من أسواق الدولة واليها، كما يوجد على طول هذا الخط عدد من المكاتب و النقاط التي تهدف إلى مراقبة وتنظيم عملية التصدير و الاستيراد.[19]

ثالثا – المنطقة الجمركية :

التي يوجد بها مكتب للجمارك سواء على الحدود البرية ، أو الحدود أو في الموانئ البحرية ، أو في الأرض المحيطة بها ثم ينم شحن ونقل و تخزين البضائع الواردة و الصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها .وتكون محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال وحرس شرطة الجمارك [20].

رابعا–المكاتب الجمركية :

مكاتب توجد داخل المراكز الجمركية ، تتم فيها مراقبة البضائع من طرف أعوان الجمارك ، حيث وردت في المادة 31 من قانون الجمارك الجزائرية : لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك ، غير انه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية بصفة صحيحة .

خامسا– النطاق الجمركي :

هو الحيز الاقلمي الذي يخضع إلى الرقابة الجمركية الخاصة و الصارمة ، وذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة ، و التصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة ،وتحصيل الحقوق ، و الرسوم الجمركية ، وهو يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج الحمائي و الجبائي.[21] ولقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون 79-07 :يشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية تتكون من المياه الاقلمية و المنطقة المتاخمة لها ، و المياه الداخلية ، كما هي محددة في التشريع المعمول به .

كما نصت عليه المادة 2 الفقرة –هـ– من الأمر 05-06: النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك .

---

[17]-سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 68.

[18]-محمد سعد الرحاحلة ، و ايناس الخالدي مرجع سابق ص 38.

[19]- محمد سعيد فرهود،الضريبة الجمركية في الكويت ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي الكويت سنة 1994 ص 643.

[20]- نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، مرجع سابق ص 27.

[21]-عثماني محمد الهادي ، مرجع سابق ص 80

لما سبق ومن خلال نص المادة 2 الفقرة السابقة يمكننا الإشارة إلى أن هناك نطاق جمركي بحري و نطاق جمركي بري .

1-النطاق الجمركي البحري:

يشمل المياه الاقلمية ، المنطقة المتاخمة لها ، و المياه الداخلية و يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية الحدود الاقلمية ، و طبقا للاتفاقية جينيف سنة 1958 و المرسوم 63-403 بتاريخ 12-10-1963 فقد تم تحديده ب 12 ميل بحري يبداء من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية ، و بالإضافة إلى ذلك المياه الداخلية ، فهي تدخل ضمن النطاق البحري و المياه المتاخمة للمياه الاقلمية.

2-النطاق الجمركي البري : منطقة برية تمتد على :

- ✓ الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على 30 كم منه .
- ✓ الحدود البحرية من حد الاقليم الجمركي إلى خط مرسوم على 30 كم منه .
- ✓ تسهيل لقمع الغش عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كم إلى غاية 60 كم غير انه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كم في كل من ولاية تمنراست ، ولاية تندوف ، ولاية ادرار . [22]

الفرع الثاني – محل السلوك :

تقع جريمة التهريب على محل يتم تهريبه وهو البضاعة، او ما يعرف عموما بالسلعة.ولقد عرفها المشرع الجزائري على أنها : كل المنتجات و الأشياء التجارية و الغير تجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك[23].

وهو نفس الشيء الذي تم الإشارة و النص عليه في المادة نص المادة 02 الفقرة –ج- من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب البضائع كل المنتجات و الأشياء التجارية ، والغير تجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك[24] .

كما عرفتها المحكمة العليا : أن البضائع هي كل المنتجات و الأشياء التجارية ، المعدة لعبور الحدود الجمركية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك[25].

الفرع الثالث–السلوك المادي :

كل سلوك يصدر عن الجاني و يخشى المشرع منه الضرر.و يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي صورتين :حقيقي و حكمي .

---

[22]-المادة 29 من القانون 79-07 مرجع سابق .

[23]-المادة 05 من القانون 79-07 مرجع سابق

[24]-المادة 02 من الامر 05-06 مرجع سابق.

[25]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 38.

أولا– التهريب الحقيقي:

يتحقق بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي ،أو خروجها منه دون المرور على المكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها قانونا ، دفع الرسوم و الحقوق الجمركية المستحقة .[26]ومن صور أعمال التهريب الحقيقي نذكر :

1–استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية

عملية استيراد أو تصدير البضائع تخضع لشرط إلزامي يتمثل في ضرورة مرور البضائع على أقرب مكتب جمركي ، لإخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق و الرسوم المستحقة عليها.وخرق هذا الالتزام يعد تهريبا جمركيا حسب ما ورد في نص المادة 324 من قانون الجمارك .[27]

2–عدم إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية عند التصدير و الاستيراد

الغاية من إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية هو إخضاعها للمراقبة الجمركية وذلك بغض النظر عن الطرق التي يتم نقلها بها (النقل البري، البحري، الجوي.) وعليه فان الأوصاف التالية تعد من قبيل التهريب الجمركي الحقيقي:

- عدم إحضار البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير ،أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.
- عدم إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوار إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها ، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يسمى بالطريق الشرعي.
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك ، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطي ارن المدني بعد استشارة إدارة الجمارك، ويتحقق ذلك في الغالب في حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئ.
- تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء رحلة إلا في حالة وجوب أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.[28]

3–تفريغ أو شحن البضائع غشا :

بالاستناد إلى نص المادة 58 من قانون الجمارك ، فانه لا يمكن تفريغ السفن من البضائع ، أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك ولا يمكن أن تكون أي بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم ، خلال أوقات فتح المكاتب ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون كما يجب أن يكون بناءا على طلب المعنيين ، وعلى نفقتهم يمكن أن تمنح لهم رخصة

- عثماني محمد الهادي ، ملاوي إبراهيم ، مرجع سابق ص 16[26]
- نبيل صقر ، مرجع سابق ص120.[27]
- منصور رحماني ، مرجع سابق ص 164.[28]

استثنائية للتفريغ أو النقل من مركبة إلى أخرى خارج الأماكن و الأوقات المذكورة أعلاه ، وكيفية منح الرخص تحدد عن طريق التنظيم .[29]

4-الإنقاص من البضائع الموضوعة قيد نظام العبور :

إن المستفيد من نظام العبور مسؤول أمام إدارة الجمارك و مطالب بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا النظام لاسيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق وإحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة وعبر الطريق القانونية المعنية و بترصيص سليم ودون نقص أو زيادة أو اختلاف في البضائع المنقولة ، ويعتبر أي سحب و إنقاص أو استبدال للبضائع الموضوعية قيد هنا النظام فعلا من أفعال التهريب الجمركي للفعلي.[30]

ثانيا- التهريب الحكمي

يتمثل هو الأخر في صورتين أساسيتين الأولى متمثلة في السلوكيات المرتبطة بالنطاق الجمركي و الثانية تتمثل في السلوكيات المرتبطة بالأقاليم الجمركية.

1-السلوكيات المرتبطة بالنطاق الجمركي :

1-1-البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

متمثلة في وثيقة مكتوبة يرخص بموجبها تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي وهي وسيلة من وسائل الرقابة والضبط الجمركيين. حيث تنص المادة 220من قانون الجمارك "يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة".

1-2-البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع

ما نصت عليه المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري "تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادا أو تصديرها بأي صفة كانت " أما الفقرة 02 من نفس المادة فنصت صراحة انه "لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البشاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذ تعين خلال عملية الفحص ما يأتي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

كما نصت المادة 22بعدها انه " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحصل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات ، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة

[29] -المادة 58 من القانون 79-07 مرجع سابق.
[30] -سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 64.

الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد ، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة."

وحسب المادتين 21 و 22 من قانون الجمارك فهناك نوعين من الحظر الأول مطلق و الثاني جزئي.

1-2- 1-الحظر المطلق: يمنع أي استيراد أو تصدير البضاعة بصفة مطلقة وهي:

- البضاعة محل مقاطعة .
- الأسلحة المحرمة دوليا .
- المؤلفات والصور و الأشرطة التي تتضمن مشاهدة مخالفة للآداب العامة.
- الكتب و المؤلفات التي تشيد بالإرهاب أو تسيء إلى القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم .
- الماسة بالنظام العام .
- الكتب المحرضة على الإجهاض.
- قطع الغيار التي تم حظر استيرادها بموجب قانون المالية لسنة 2003 وكل بضاعة مقلدة .[31]

1-2- 2-الحظر الجزئي

ويتناول البضاعة التي تكون أصلا ممنوعة عند الاستيراد و التصدير لكن يكون رفع الحظر عنها بناء على رخصة لرفعها و تشمل:

- الأسلحة برخصة من وزارة الدفاع الداخلية.
- المخدرات يعاقب عليها قانون 18-04 المؤرخ في 2004/11/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، ونفس القانون يجيز لوزارة الصحة الاستيراد و التصدير هذه المواد.
- حظر استيراد التبغ.
- تجهيزات الاتصال بكل أنواعها برخصة من وزارة البريد أو الدفاع.
- النشريات الدولية و الأجنبية برخصة من وزارة الإعلام و الاتصال .

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك فقرة " ز " البضائع المرتفعة الرسوم البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60%[32]

يقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق و الرسوم المطبقة على بضاعة ما ، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق و الرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باق الحقوق و الرسوم علاوة على قيمة البضاعة .

1-3- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب

[31] -منصور رحماني مرجع سابق ، ص 170

[32] -المادة 5 من القانون 79-07 مرجع سابق

هي شكل أخر من أشكال التهريب نص عليها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، و قد اعتبرت المادة 11 منه أنه "كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب"[33]

3- السلوكيات الإجرامية المرتبطة بالإقليم الجمركي

هي سلوكيات نصت عليها المادة 226 وتتمثل هذه السلوكيات في حيازة أو نقل بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية في أي مكان من الإقليم الجمركي مع عدم تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لها عند أول طلب لأعوان الجمارك"[34].

وتم تحديد هذه المواد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة . و يقصد بالوثائق المثبتة: إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها البقاء داخل الإقليم الجمركي،و إما فاتورات شراء أو سندات تسليم ، أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى أي المنشأ جزائري. "ويلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما و كذا الذين وضعوا وثائق إثبات المنشأ"[35]

الفرع الرابع-النتيجة الإجرامية

يقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، و هذا التغيير لا يلزم أن يكون ماديا دائما كما هو الحال في جرائم مثلا القتل والإيذاء و السرقة و التزوير ،و إنما يمكن ألا يكون ماديا دائما بل نفسيا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الذم والقذف ، إذ يترتب على التلفظ بالاهانات تغيير في الاعتبار القانوني الذي يعتد به المشرع في النص الجزائي.[36] و النتيجة الإجرامية تتكون من عنصرين هما: التخلص من الضريبة، و إدخال مواد ممنوعة.

أولا – التخلص من الضريبة

عدم أداء الضريبة الجمركية أو جزء منها هو النتيجة في جريمة التهريب الجمركي لأن الاعتداء فيها يقع على حق الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية .و يستوي في الجريمة أن يتم التخلص من كل الضريبة أو جزء منها على أن تحقق النتيجة لا يعتبر شرطا للموقع الجريمة فان تخلفه لا يحول دون العقاب.[37]

---

[33]-المادة 11 من قانون التهريب 05/06 مرجع سابق.

[34]- منصور رحماني ، مرجع سابق ص 172.

[35]-نبيل صقر مرجع سابق ص 111

[36]- نبيل صقر ،وقمراوي عز الدين مرجع سابق ص 30

[37]-نسرين عبد الحميد ، مرجع سابق ص93.

ثانيا– إدخال مواد ممنوعة

إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية ، فلا يكفي أن يرتكب الهرب فعل التهريب وإنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة ، و هذا التصور إلا في حالة التهريب الضريبي ولا يمكن تصوره في التهريب غير الضريبي ، الذي ينصب على البضاعة الممنوعة فإنه يفتقر إلى النتيجة في معناها الطبيعي أي المادي و ذلك في بعض صور التهريب الأخرى كالحيازة و العرض للبيع.[38]

الفرع الخامس–الصلة بين السلوك و النتيجة

السببية في صورتها العامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره .و في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما ، فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل و أن يتحصل نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة ، و لا تثير السببية بين سلوك الجاني و النتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت الأخيرة من عمل الجاني لوحده حتى و لو تأخر في حدوثها أو تفاقمت نتائجها ، فلو جرح شخص إنسان أخر و طالت المعالجة ثم مات المصاب فان الجرح يظل مسؤولا عن القتل في حدود نيته طالما أن الموت حدث بسبب الجرح.39

المطلب الثالث–الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي :

إن المعمول به في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية و لا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، و الركن المعنوي هو إ رادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها إلى مخالفة القانون أي إلى تحقيق ماديات غير مشروعة ، و جريمة التهريب الجمركي بما أنها عمديه لا يتكامل نموذجها القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي،فالخطأ الغير عمدي معاقب عليه، فإذا تم إدخال وإخراج البضاعة الممنوعة أو التخلص من أداء الضريبة الجمركية بسبب إهمال صاحب الشأن فلا يعد فعله تهريبا جمركيا.[40]

و القصد الجنائي هو انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع ينطبق على صورة جريمة كما نص عليه القانون مع العلم والإحاطة بحقيقة الواقعة و بماهيتها الإجرامية أي العلم بكل عناصره من حيث الواقع المادي الذي حدث و العلم بأنه معاقب عليه بأي جريمة في حكم القانون و هذا هو القصد الخاص عرفته محكمة النقض المصرية على انه " نية انصرفت إلى غاية معينة أوهي نية دفعها إلى الفعل باعث خاص في جرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرما تصديرها إلى الخارج لا يعد في ذاته تهريبا إلا إذا أقام الدليل على توافر نية التهريب وعلى هذا يلزم توافر قصد خاص و هو قصد التخلص من الضريبة الجمركية[41]. و القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: الإرادة و العلم.

---

[38]-معين الحيازي ، مرجع سابق ص 40.

[39]-نبيل صقر ،قمراوي عز الدين مرجع سابق، ص 31.

[40]-نبيل صقر ، مرجع سابق ص125.

[41]-الشواربي عبد الحميد ، مرجع سابق ص205.

الفرع الأول– العلم:

ليس بالضرورة أن يكون للأفراد مدونات قانونية أو كتب حتى يمكن إدخالهم في دائرة العلم بل وضع مبدأ عام لأجل الغرض إلا وهو "لا عذر بجهل القانون "،لأن القوانين جميعها موجودة في الجريدة الرسمية وبإمكان أي شخص الاطلاع عليها و أن يسال عنها قبل أن يرتكب أي فعل يمكن أن يكون مخالف للقانون.

الفرع الثاني– الإرادة:

إن الإرادة للشخص تعني الاتجاه الايجابي وهو في كامل قواه العقلية و إدراكه إلى ارتكاب جريمة ما دون ضغط أو إكراه أو قوة قاهرة دفعته إلى ارتكابها، و بهذين العنصرين يكون الركن المعنوي قد اكتمل.

و القصد الجنائي في جريمة التهريب هو نوعان ، فبالنسبة لجرائم التهريب الضريبي فإن القصد الجنائي العام يقتصر به العلم و الإرادة ، و هو المطلوب توافره فيجب أن يحيط الجاني علما بعناصر الواقعة الإجرامية وأن يتجه نشاطه الإجرامي صوب ارتكاب الجريمة على الموصوف بالنموذج الإجرامي للواقعة،أما بالنسبة للتهريب غير الضريبي و الذي يلزم لقيامه توافر القصد الخاص ، يتمثل في قصد التخلص من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى.[42]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 281من قانون الجمارك" أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث على توافر النية و إثباتها ، فتعتبر جريمة التهريب جريمة مادية بحتة ، إذ تقوم مسؤولية المخالف بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون .[43]

خلاصة الفصل :

تناولت في هذا الفصل الجوانب النظرية لجريمة التهريب في الجزائر بتعريفه الضيق و الموسع ، فالأول يعتبره القانون تهريبا فعليا و يأخذ صورة استيراد و تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية ، وصور أحرى وردت في نص المادة 324

[42]- شاهر عبد الحافظ الشخانبية ، مرجع سابق ص56.

[43]- نسرين عبد الحميد ، مرجع سابق ص 93.

من قانون الجمارك أما الثاني فالتهريب بحكم القانون مايسمى بالتهريب الحكمي وهي الأعمال التي تقع في داخل النطاق أو الإقليم الجمركي ، وذلك حسب طبيعة المواد أو البضائع المهربة والتي نظمتها المواد 324 /2 وما يليها و كأي جريمة لها أسبابها الخاصة القديمة ، وبما ان التهريب كان منذ أزل بعيد وأصبح من اخطر الجرائم الاقتصادية منذ القرن 21 له دوافع وأسباب حديثة لتطويره ، و التي ترجع الى واقع الشعوب في الحاضر.وما يميز جريمة التهريب بصفة عامة أركانها وذلك بالتوسع في الركن المادي ، كون ان البضاعة محل التهريب او محل الجريمة بتدخل السلطة التنفيذية في وضع قائمة البضائع القابلة للتهريب ، كذلك ما يميزها التضييق في الركن المعنوي في الشروع خاصة وذلك توسيعا لدائرة الإجرام ، اما عن تكييفها الجزائي فقد صنفت الى جنايات وردت في الآمر 06/05.

تمهيد :

إن لجريمة التهريب أسباب تركت منه يزداد و يتطور مع الزمن ، وهذا التزايد خلف عدة اثأر سلبية على الميدان الاقتصادي ، و على الميادين الأخرى منها الاجتماعية، الصحية، الأمنية و السياسية ، وجب التصدي لها بوضع آليات واستراتجيات مدروسة وذات نجاعة من قبل الدولة ، و وجب التعبير عن موقفها بصورة فعلية وصريحة ، بتكثيف جهود أجهزة الدولة و مؤسساتها ، من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للحد من هذه الظاهرة بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لأجل تضييق مجال عمل المهربين ، فتم صدور قانون المالية التكميلي لسنة2005[44]، حيث عدل بعض المواد في قانون الجمارك.

أين نجد أن المشرع الجزائري عمل على مكافحة جريمة التهريب ، بعدة أساليب كإنشاء لجان متخصصة في مكافحة التهريب ، و تحديد الإطار القانوني و تحسين سبل التعاون الدولي.

لما سبق سأتطرق في المبحث الأول إلى أسباب جريمة التهريب و إلى تأثيره على الاقتصاد الوطني في المبحث الثاني ، وفي المبحث الثالث الى الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب في المبحث الثالث .

المبحث الثالث:أسباب التهريب

[44] – الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 , يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 , الجريدة الرسمية العدد 52 , الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

لكل ظاهرة أسباب تدفع إلى قيامها وظهورها ،أو بالأحرى إلى بروزها وتطورها ، وبما أن التهريب يتعدى كل هذا باعتباره جريمة اقتصادية له أسباب و عوامل ساعدته على الاستفحال و بقوة و خاصة في الآونة الأخيرة، وعليه وجب المعرفة الدقيقة و الجيدة لأسباب ظهوره و بقوة حتى يتسنى على الأقل الحد منه ، وعليه ومن خلال هذا المبحث أتطرق إلى الأسباب التي أدت إلى بروز التهريب.و التي قسمنها إلى مطلبين الأول متعلق بالعمل الجمركي و المطلب الثاني متعلق بالمحيط الخارجي .

المطلب الأول : العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي

يمكننا الإشارة إلى أن طبيعة عمل رجال الجمارك من شانها أن تؤثر على حركية التهريب وذلك من خلال عدة عوامل و التي نذكر منها :

الفرع الأول : الإمكانيات المادية و البشرية المتواضعة

صعوبة مهام أعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الإقليم الجمركي [45]الوطني ، يجعل من الأهمية إمدادهم بالوسائل المختلفة و الضرورية ، لتحقيق أفضل مراقبة على الإقليم الجمركي البري ، البحري و حتى الجوي كامتلاك وسائل نقل عصرية ، تكون أفضل من تلك الوسائل التي تستعمل من قبل المهربين ، بالإضافة إلى امتلاك بعض الأجهزة المتطورة مثل العتاد الخاص ، مثل المناظر الليلية و النهارية ، أجهزة التشويش على الاتصالات .

وعليه فان محدودية الإمكانيات المادية لإدارة الجمارك[46] يحد من عملها ، علما بأن المهربين يمتلكون أحدث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل و الاتصال ،نهيك عن الإمكانيات البشرية هي الأخرى تعرف نقصا من حيث تعداد الموظفين المنتمين إلى سلك الجمارك ، وكذلك محدودية التكوين و الكفاءة .

الفرع الثاني : العامل التشريعي

باعتبار تواجد أعون الجمارك على الحدود الوطنية ، فإنهم مكلفون بتنفيذ التدابير القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق – بالإضافة إلى التشريع الجمركي و قانون التعريفة الجمركية –كل القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بالصحة العامة ، النظام العام و الآداب العامة ، التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال .

وعليه فإن تعقد القانون الجمركي راجع أساسا إلى الكثرة و التعدد [47] في القوانين و التنظيمات التي تظهر إدارة الجمارك على فرض احترامها ، إذ أن هذه الكثرة في القوانين و التنظيمات لعمليات الاستيراد و التصدير من شأنها أن تخلق أجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قبل مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر و التكاليف المحتملة .

كما انه تجدر الإشارة إلى أن جزءا معتبرا من المخالفات الجمركية بصفة عامة و بصفة خاصة مخالفات التهريب الجمركية – و بالأخص الحكمي منه –، تعود إلى جهل المخالفين لأحكام بعض القوانين أو التنظيمات التي تصدر بصفة فجائية ، و من أمثلة ذلك تغيير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الذي يجعل كثيرا من الأشخاص الذين يتم ضبطهم

---

[45] – الإقليم الجمركي : هو المساحة السياسية للدولة , حيث تبسط عليها سيادتها , أو هو المساحة البرية و البحرية و الجوية للدولة و المجددة بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

[46] – صالح بوكروح , واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 25 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب , مذكرة ماجستير في الحقوق , تخصص الدولة و المؤسسات العمومية , جامعة الجزائر , 2011-2012 , ص 14.

[47] 3 بوطال اراهيمي , **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر** , رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية , تخصص اقتصاد التنمية , جامعة ابي بكر بالقايد –تلمسان , 2011-2012 , ص 187.

بدون رخصة تثبت الوضعية القانونية للبضائع التي ينقلونها في حالة تهريب جمركي حكمي و ذلك نظرا لعدم علمهم بتغير هذه القائمة .

إن التشريع و التنظيم يمكنهما التأثير بطريقة مباشرة و بالزيادة على عملية التهريب الجمركي ، و يتحقق ذلك سواء بتعديل مفهوم التهريب ، بتوسيعه ليشمل بعض المخالفات التي هي في الحقيقة لا تعد تهريبا فعليا أو عن طريق التعديل في الجزاءات المترتبة عنه ، هذا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تغير في سلوك المهرب الذي يبحث هو الآخر عن الطريقة التي يتهرب بها من القانون ، أو التي تخضعه في حال ضبطه إلى اقل العقوبات ، حيث يتم تشديد العقوبات المتعلقة بالتهريب خاصة في نص المواد من 10 إلى 16 من القانون المتعلق بمكافحة لتهريب الذي يضمن أحكاما ردعية جد صارمة ، لهذا أصبح التهريب يكتسب مظهرين رئيسيين هما :

أولا : تحول أعمال التهريب من العمليات البسيطة و الفردية إلى تكتلات للمهربين في مجموعات و تشكيلهم لقوافل تهريب تضم عدد كبير من السيارات و الشاحنات ،والتي في بعض الأحيان تكون مدججة بالأسلحة يتحدون بها كل مراقبة لأعوان الجمارك و أعوان الأمن الآخرين .

ثانيا : إن تخلي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب عن معيار طبيعة البضاعة (عادية، محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع) جعل من المهربين يتجهون إلى تهريب بضائع الجد خطيرة ، ما دام أن تهريب هذه البضائع أو أية بضاعة أخرى يخضع لنفس العقوبات و الجزاءات[48].

كما يمكننا هنا إلى انه عندما يكون التشريع غير متلائم مع الأوضاع و المتغيرات الحاصلة في الحياة الاقتصادية من شأنه أن يترك تغيرات قانونية ، و التي يمكن أن تستغل في التحايل و الغش، كما يمكن للتنظيم أن يؤثر هو الآخر على حركة التهريب انطلاقا من الصلاحيات الكثيرة التي يخولها التشريع الجمركي الجزائري للسلطة التنفيذية ، للتكفل ببعض المجالات المتعلقة بالعمل الجمركي و كأمثلة على ذلك :

1. إمكانية تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية ، الدفاع الوطني و وزير الداخلية .
2. تخويل وزير المالية سلطة تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
3. تخويل السلطة لكل من وزيري المالية و التجارة لتحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب .
4. تخويل المدير العام للجمارك صلاحية تحديد قيمة البضائع ضئيلة القيمة و التي لا تتطلب المخالفات المرتكبة بشأنها متابعة قضائية .

لهذه الأسباب فقد أضحى وضع إطار تشريعي و تنظيمي مصقول أو متطابق مع متطلبات الواقع أمر محتوم وفي غاية الأهمية و الأولوية في إستراتيجية مكافحة التهريب من جهة [49]، و تكريس دولة القانون من جهة أخرى.

الفرع الثالث : الجباية الجمركية

---

[48]– صالح بوكروح , **مرجع سابق** , ص 121.

[49]– حسان تريكي , **دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الأخلاقية : رؤية سيسيولوجية** , مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية , العدد 09 , جامعة الوادي , ديسمبر 2014 , ص 160.

إن معدلات الحقوق و الرسوم الجمركية تلعب دورا في غاية الأهمية في تحديد سلوك المتكلفين بها فكلما كانت مرتفعة كلما زاد احتمال التهرب من دفعها و العكس صحيح [50]. فعمليات الغش و التهريب الجمركيين يمكن أن تجد تفسيرا لها في معدلات الحقوق و الرسوم الجمركية من شأنه أن يحقق للمهرب عند بيع البضائع المهربة ربحا كبيرا يضم حصة الحقوق و الرسوم الغير مسددة .

بهذا الشكل تتحقق القاعدة التي تقضي بأن الإكثار من الضرائب يقتل الضريبة , فعندما يفوق معدل الضريبة القيمة المثلى يلجأ المكلفون بالضرائب إلى التهرب أو الاجتناب الضريبين نتيجة ارتفاع الضغط الضريبي , أي ارتفاع قيمة التعريف الجمركية .

و إذا كانت الحقوق و الرسوم الجمركية تحقق عائدا من عائدات الخزينة العمومية فإن لا أحد ينكر دورها الحمائي للمنتوجات الوطنية , و بالتالي حماية الصناعة الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية للدول المصنعة التي ترى فيها حواجز تحول دون السيولة العادية للتجارة الخارجية[51] .

فتماشيا مع ذلك عملت الجزائر على إحداث جملة من التعديلات المتتالية على نظامها التعريفي، و ذلك بالتخفيض من معدلات الحقوق الجمركية [52]، و من عددها حيث أن معدلات الحقوق الجمركية قد انخفض بشكل كبير ، و هي لا تزال في انخفاض مستمر مع إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و دخوله حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح سبتمبر 2005 ، هذا الاتفاق تضمن نظام التفكيك التعريفي بين كل من الجزائر و الدول المشكلة للاتحاد الأوروبي هذا من جهة ، و من جهة أخرى تحضيرا لانضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة[53] .

ومن عناصر الجباية الجمركية نذكر القيمة لدى الجمارك ،و هي وعاء حساب الحقوق و الرسوم الجمركية ، و قد اعتمدت الجزائر في حسابها ،على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 07 من اتفاقية الغات و هذا بمناسبة تعديل قانون الجمارك سنة 1998 ، و تخلت بذلك عن مفهوم القيمة المحددة إداريا المنبثقة عن اتفاقية بروكسل .

و تعني القيمة التعاقدية السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع عند بيع البضائع من أجل تصديرها إلى الإقليم الجمركي الجزائري و قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01- جويلية -2001 بموجب أحكام قانون المالية التكميلي [54] لسنة 2001.

حيث أن هذا النظام من التقييم يهدف أساسا إلى تخفيف الأعباء و التكاليف على المتعامل الاقتصادي و تشجيعه على العمل بالقطاع الرسمي ، أي القيام بعمليات الاستيراد و التصدير عن طريق مكاتب الجمارك و العدول عن عمليات الغش و التهرب الجمركيين.

الفرع الرابع : الفساد (الرشوة , البيروقراطية)

---

[50] – محمد عباس محرزي , **اقتصاديات الجباية و الضرائب** , ط 4 , دار هوما للطباعة و النشر , الجزائر , 2008 , ص 175.

[51]– محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي , **مدخل لدراسة علم الجمارك** , ط 1 , دار الحامد للنشر و التوزيع , الأردن 2012, ص 26.

[52] – بوطالب إبراهيمي , **مرجع سابق** , ص 175.

[53] – ابن الطيب مبارك , **التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري** , رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علوم الجرائم , جامعة ابي بكر بلقايد–تلمسان– 2009– 2010 ص 35.

[54] – قانون رقم 12–01 المؤرخ في 19 يوليو 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2001 , الجريدة الرسمية , العدد 38 , الصادر بتاريخ 21 يوليو 2001.

يعد الفساد الإداري متمثلا في الرشوة و البيروقراطية ، من بين الأسباب الأكثر شيوعا في انتشار التعاملات الاقتصادية حيث أن ممارسة البيروقراطية عادة ما يكون الغرض من ورائها إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوى لأعوان الدولة بصفة عامة [55] ، و الذين يتمثلون في بعض الحالات في أعوان الجمارك مقابل التغاضي عن تحصيل جزء من الحقوق و الرسوم الجمركية أو الإسراع في إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة في عمليات الاستيراد أو التصدير .

كما تعتبر الرشوة من الناحية الاقتصادية كتكلفة تدخل في سعر الحصول على البضاعة بالإضافة إلى كل التكاليف الأخرى المتمثلة على سبيل المثال في النقل ، الشحن ، التأمين ..الخ ، و كذا الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة كل هذه التكاليف و الأعباء المالية تنقص من ربحية العمليات التجارية الرسمية و تدفع بالمتعامل الاقتصادي إلى التحايل بانتهاج أسلوب التهريب باعتباره الطريق التي تنقص عليه كل هذه التكاليف و الأعباء ، كما انه يغنيه عن القيام بالشكليات التي تتطلبها التجارة الخارجية و التي غالبا ما تكتسيها البيروقراطية [56] . وممارسة الرشوة تعود بالدرجة الأولى إلى الأوضاع الاجتماعية التي يعاني منها أعوان الجمارك .

المطلب الثاني : العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي.

تتمثل في العديد من العوامل منها العوامل البسيكو–اجتماعية، و العوامل الاقتصادية ، العوامل السياسية و الأمنية ، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية ، و التي سأتطرق لها على النحو التالي :

الفرع الأول : العوامل البسيكو – اجتماعية.

تقوم أساسا على نظرة المجتمع و حكمه على جريمة التهريب و المهرب ، و بتعبير آخر يقصد به التقييم الاجتماعي للفعل و لمرتكبه ، بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة و من أن مرتكبه مجرما على الرغم من أن القانون يفترض فيه ، أن يعكس إرادة المجتمع و بالأحرى أغلبيته ، بالإضافة إلى ثقافته ،ووعيه كون أن القانون يصوغه ممثلو الشعب، الذين يفترض فيهم أن يحرصوا على الأخذ ، بعين الاعتبار لانشغالاته و تطلعاته، إن المجتمع لا يرى في التهريب جريمة تمس بالصالح العام و تسبب أثارا وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها بل بالعكس فالتهريب يحظى باستحسان المجتمع [57]. و في أسوء الأحوال يمكن أن يقابل بعدم الاهتمام و عدم احتقار فاعليه ، إذ يسود الاعتقاد الجماعي بأن تجريم أفعال التهريب ،لا يقصد من ورائه سوء زيادة مداخيل الخزينة العمومية ،و لا يمس بحقوق الأفراد، ولا

---

[55]– محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي , **مرجع سابق** , ص 92.

[56]– سيواني عبد الوهاب , التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له , مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر 2006–2007 , ص 140

[57] - بوطالب ابراهيمي ، مرجع سابق , ص 189.

بمصالحهم و ينجم عن هذا الاعتقاد، أن أشد جرائم التهريب خطورة ،تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط جرائم القانون العام ،و هذا ما أدى إلى زيادة التفاوت الاجتماعي[58] وظهور أشخاص يتحكمون في عمليات التهريب .

حيث أن نظرة المجتمع الجزائري إلى الجرائم الجمركية بما فيها التهريب ،لا يرى فيها عملا مؤثما و لا يجد فيها خدشا للشرف و الكرامة [59] فلا يستصيغ نعتها بصفة الجريمة على أساس ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس ، لا سيما إذا كانت الحقوق و الرسوم الجمركية المقررة باهظة ،و كانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة ، و من ثم فإن مرتكب للجريمة الجمركية ، يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس [60].

كما تجدر الإشارة إلى أن الوسط العائلي يلعب دورا مهما ،في صياغة شخصية الفرد و تحديد سلوكياته ، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء مواتية ليصبح مهربا هو الآخر ، و بهذا الشكل فجريمة التهريب ،هي عبارة عن مهنة متوارثة تنتقل ، بين أفراد العائلة شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى.

نفس الشيء بالنسبة للوسط التعليمي و التربوي [61]، إذ يلعب دورا لا يستهان به في تغيير نظرة الرأي العام إلى جريمة التهريب و إلى المهرب ، و ذلك بحث النشء على استهجان مثل هذه الجرائم كغيرها من الجرائم الأخرى [62]، و لقد نص الأمر رقم 05-06 في المادة 4 منه على : " يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و "مكافحته لاسيما عن طريق المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية ، تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية"

إن ظاهرة التهريب ، يمكن أن تجد تفسيرا لها في ضعف الضمير لدى الكثير من الأشخاص انطلاقا من اعتقادهم من أن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه ،و أنها تسيء استخدام الموارد العامة ،بالإضافة إلى أن تسيير المرافق العمومية يسوده طابع اللاعدل ، البيروقراطية و الفساد بصفة عامة.

إذن فالنظرة التسامحية للمجتمع اتجاه المهربين [63] ، تشجعهم على الاستمرار في ممارسة التهريب رغم الجهود الحثيثة للدولة من أجل قمع هذه الظاهرة، و لا يزال المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم يعتبر في كثير من المناطق بطلا شجاعا و شخصا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية [64].

شيء آخر يمكن أن يفسر التهريب خاصة في الجزائر ، هو أن سكان المناطق الحدودية للدول قد تربطهم علاقات جد متينة تتمثل في علاقات النسب أو المصاهرة ، فهناك بعض العروش مثلا يمتد إقليمها الجغرافي على أجزاء من دولتين متجاورتين ، و هم لم يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود، و إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سكان العرش الواحد أثناء زياراتهم و احتفالاتهم للمراقبة الجمركية .

---

[58] – ريهام عبد النعيم ، نشأة و تطور الجرائم الاقتصادية و أثرها على النمو الاقتصادي ، الطبعة الأولى المكتب العربي للمعارف القاهرة , 2015 , ص 93.

[59] - خلف سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية و أثرها على التنمية في الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،1999 ص 11

- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،الطبعة الثانية دارهومة بوزريعة ،الجزائر 2005، ص 30.[60]

[61] – حسان تريكي , **مرجع سابق** , ص 151.

[62]– ريهام عبد النعيم , مرجع سابق , ص 49.

[1]- Dominique Roger : Sur les chemins de contrebandiers – petites et grandes histoire de conterebandiers ; edition rustica ; paris 2020: p 58.

[64]– حسان تريكي , **مرجع سابق** , ص 154

كما لا ننسى كذلك ما للاستعمار من دور في بناء موقف المجتمع الجزائري ، من الضريبة فالمستعمر قد ولد في نفوس الجزائريين من أداء الضريبة بصفة عامة ،و تسبب في ضعف ضميرهم الضريبي ، و جعل المواطن الجزائري ينظر إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل الحرمان الاجتماعي .

كما انه يمكننا الإشارة إلى أن من بين العوامل التي لا تقل أهمية في تفسير حركات التهريب ، البطالة خاصة في فئات الشباب بالمناطق الحدودية ، وكذلك زيادة الفقر في المجتمع و تدني مستويات المعيشة ، يضاف إليه نمو ظاهرة التسرب المدرسي مع ضعف السياسة التوجيهية للشباب ، و كذا نقص الهياكل الثقافية و الرياضية و الترفيهية التي من شانها كسر الروتين اليومي للشباب.

الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية

كون أن جريمة التهريب هي جريمة اقتصادية [65]، حيث يتمثل الدافع الاقتصادي للتهريب في رغبة المهرب في تحقيق أكبر ربح ممكن ، و ذلك عن طريق محاولة تجنب الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بمناسبة انتقالها من إقليم دولة إلى آخر ، هذه الحقوق و الرسوم تعد –كما سبق ذكره – هي بمثابة كلفة و عبء تدخل في سعر البضائع و أن التخلص من هذه الكلفة من شأنه أن يمكن المهرب من الاستفادة من عوائد أكبر من بيع هذه البضائع[66] ، لذا فإن المهرب يخاطر من أجل هذه الأرباح الزائدة ما دام أن المخاطرة قد تكون سببا للثراء.

يمكن أن تتم أيضا بقصد التغاضي عن تدابير الحظر المفروضة على حركة البضائع ، و التي تحرم بعض الفئات من المواطنين من الحصول على بعض الأنواع من البضائع و السلع ، و هذا لعدة أسباب اقتصادية ، اجتماعية سياسية ..الخ، و دور المهرب في هذه الحالة يكمن في محاولته لتوفير هذه السلع التي تتميز بنوع من الطلب الخاص عليها والذي يكون في غالب الأحيان مرتفعا جدا .

و من بين الأسباب كذلك الوضع المتأزم الذي عرفه الاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التسيير الاشتراكي [67]، ما نتج عنه من ندرة المنتجات ، نتيجة لانخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ، لهذا عملت الدولة على تسطير برنامج للاستيراد عرف ببرنامج ضد الندرة بداية من عام 1982 و خصص له مبلغ 10 مليار دولار أمريكي ، قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية، و لقد أصبحت جل السلع الواسعة الاستهلاك مدعمة من طرف الدولة ، و لا تعكس الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقية ، و أمام ذلك الفارق الكبير بين هذه السعار عمل المهربون على استغلاله لتعظيم أرباحهم ، حيث أصبحت هذه السلع المدعمة تهرب إلى دول الجوار لتباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية ، و بالتالي فإن الدعم الموجه للمستهلك الجزائري قد تحول إلى ربح للمهربين .

فمثل هذه السياسات أظهرت – بما لا يدع مجالا للشك- فشل الاقتصاد الموجه ، و دفعت بالجزائر إلى انتهاج اقتصاد السوق .

---

[65]- سوتو راضية , **جريمة التهريب الجمركي** , مذكرة ماستر في القانون , تخصص قانون الاعمال , جامعة الجزائر , 2011-2012 , ص 30.

[66] - بوطالب ارباهيمي , **مرجع سابق** , ص 174.

[67]- بوطال براهيمي , مرجع سابق , ص 20

كذلك الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول ، و التي ترجع إلى عدم توافق الطلب مع العرض ، من شأنها أن تكون حافزا لتهريب بعض البضائع ، من إقليم الدولة التي تعرف فائضا في عرض الخيرات الاقتصادية ، نحو إقليم دولة أخرى تعرف عجزا فيها ، أي العجز في تغطية الطلب الكبير للمستهلكين.

ولتقويم الآثار السلبية التي نتجت عن النظام الاشتراكي ،شرعت الدولة تنفيذا لتوصيات صندوق النقد الدولي بتطبيق برنامجين اقتصاديين يتعلق الأمر : ببرنامج الاستقرار الاقتصادي (افريل1994 مارس 1995) و برنامج التصحيح الهيكلي (أفريل1995 مارس1998) ، و لقد تم بناءا على ذلك تخفيض قيمة الدينار الجزائري عام 1994 بنسبة 40.17% للوصول إلى قيمته الحقيقية ،كما تم الشروع في التحرير التدريجي لأسعار السلع المدعمة و كذا تحرير التجارة الخارجية ابتداء من سنة 1998 و هذا ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عمليات التهريب خاصة عند التصدير[68] .

غير أن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي ترتبت عنه آثار سلبية من جهة أخرى ، خصوصا على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي ، حيث ارتفعت معدلات البطالة من 23% سنة 1993 إلى 29.77% سنة 2000 و تدني بذلك مستوى معيشة الأفراد ، هذه الوضيعة قد دفعت بفئة عريضة من الشباب البطال إلى اللجوء للتهريب قصد ضمان معيشتهم .

لقد ساهم في حدة الأمر غياب توازن اقتصادي جهوي [69]، حيث نجد أن المناطق الحدودية تعرف غياب شبه تام للاستثمارات الاقتصادية التي من شأنها أن تمتص اليد العاملة العاطلة.

كما لا ننسى كذلك الفقر و البطالة [70] ، حيث أن الأفراد دائما ما يلجئون إلى التهريب و إلى الجرائم الأخرى في حالة تدني مستوياتهم المعيشية ، و عدم القدم على تلبية متطلبات الحياة و العيش الكريم.

الفرع الثالث : العوامل السياسية و الأمنية

يعد الاستقرار السياسي و الأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو و التطور للدول في شتى مجالات الحياة لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار ، و الاستمرار فيه و ذلك بشتى الوسائل المتاحة لها، و يجب أن يوضع كأولويات الأولويات كون أنه يمكن اعتباره كسب لوجود الدولة في حد ذاتها .

لذا فإن ضعف دور الدولة لاسيما في ممارستها للرقابة ، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي [71]، و يصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي و الأمني.

أن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن إرجاعه إلى :

---

[68] – سيواني عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 146.

[69] – حسان تريكي , مرجع سابق , ص 154

[70] – خلف سليمان بن صالح النمري , مرجع سابق , ص 14

[71] –موسى محمد البشير , التهريب الجمركي و أثره على التجارة الخارجية , مذكرة ماستر في العلوم التجارية , تخصص تجارة دولية , جامعة محمد خيضر – بسكرة – , 2014-2015 , ص 61.

1- إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب فبالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود للخزينة ، و إنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تدني أجورهم و يحسن بالتالي من مستوى معيشتهم .

2- إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة ،أو عدم قدرتها أصلا على احتواء عمليات التهريب ، و إخضاعها لضرورة العمل المشروع [72].

هذه الإرادة هي من الأهمية بما يجعل من مكافحة التهريب و التصدي له أمرا في غاية الإمكانية و الإتاحة لكن غالبا ما لا تجد الإرادة السياسية للدولة صدى في التطبيق الميداني، نتيجة تفشي عقليات لا تهتم بالإنجاز التغيير .

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي و الأمني ، يعد الوسط الأمثل و الحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة و التنظيمات الإجرامية [73]، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها لتستفيد من العوائد التي تنجر عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة ، الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم [74].

لقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي و الأمني في التسعينات ، جراء تصاعد الحركات الإرهابية التخريبية التي مست بسلامة المواطنين و الممتلكات ، و عرفت بالموازاة مع ذلك تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب .

كما يمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفتها الجزائر، قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية و شبكات التهريب ، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولا و مموناً في آن واحد بما تحتاجه ، من أموال و أسلحة و الوسائل اللوجيستكيية ، و في المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب مؤخرا ، و بعد استرجاع الجزائر لاستقرارها الأمني و السياسي ، عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب و ذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربته ، بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005 بصدور الأمرين المتتاليين 05-05 والأمر 05-06و كذا كل النصوص الأخرى بما فيها المتعلقة بتبييض الأموال الاعتداء على الملكية الفكرية ، الفساد .. الخ.

الفرع الرابع : العوامل الطبيعية

إن المقصود بالعوامل الطبيعية هو تلك العوامل التي تدفع إلى الإجرام ، و يكون منشؤها فعل القوى و الظواهر الطبيعية ، سواء تعلق الأمر بالعوامل المناخية أو العوامل الطبوغرافية المتعلقة بالموقع ، هذه العوامل قد لا يرى لها البعض أي تأثير ، و لكنها بالعكس فهي تأثر على سلوكيات الضالعين و طريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة ، و لكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها[75].

حيث أن التهريب يتأثر أيضا بالعوامل الطبيعية ، بحيث تمس كلا من أساليب التهريب و كذا عمل المصالح المكلفة بمكافحته .

فالمهربون في محاولة مستمرة للتأقلم مع هذه العوامل ، و كذا استغلالها لتحقيق أهدافهم الإجرامية ، حيث يستغلون تردي الأحوال الجوية (أمطار , ثلوج , برد،الزوابع الرملية بالجنوب الكبير ..الخ) أين تكون المراقبة الجمركية غير مكثفة

[72]- Chaib bounoua,le role des facteurs institutionnels dans le processus dillegalisation de lecomomie Algerienne ;revue economie et managment ; uneversite de telemcen N*1 . MARS 2002. P 26.

[73] – ريهام عبد الحميد , مرجع سايق , ص 60

[74] -LautierB . l economie informelle dans le tiers mo,de . edition la decouverte . paris . 1994.p95.

[75] – بوطالب براهيمي , مرجع سابق , ص 149

نوعا ما ، هذا ما يسمح ويساعدهم بتهريب السلع من و إلى الإقليم الجمركي ، فهم بهذا الشكل يرون في فصل الشتاء الفصل الأمثل لتحقيق عملياتهم التهريبية ، لما لهذا الفصل من خصائص كصعوبة الرؤية و نقص المراقبة عكس فصل الصيف المتميز بصفاء أجوائه ليلا و نهارا .

كما أن اتساع الصحراء الجزائرية جعل من الصعب تغطيتها بصفة شاملة و هو ما فتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة .

إن المهربين كثيرا ما ينشطون بالليل [76] كي يختفوا عن المراقبة و ذلك بإطفائهم لأضواء سياراتهم ،و بالتالي فإن المناخ و الطقس و اختلاف الفصول ،و كذا اختلاف التضاريس من شأنه أن تأثر على حركات التهريب انطلاقا من ارتباطهما باحتمال اكتشاف العمليات التهريبية ، الذي يقل كلما كان العامل الطبيعي متقلبا وصعبا والعكس صحيح.

وبهذا الخصوص ، يعد الإقليم الجزائري من حيث التضاريس من الأقاليم المساعدة على تعدد و تنوع تيارات التهريب ، و ذلك لاتساع مساحته من جهة ، و من جهة أخرى كون أن التضاريس صعبة وتمتد حتى المناطق الحدودية. إذن فكل الأسباب و العوامل التي سبق ذكرها من شأنها أن تعمل على زيادة أفعال التهريب لدى المهربين ، الأمر الذي يستدعي وضع استراتيجيات بناءة تهدف إلى التصدي له ، بشتى الوسائل آخذة بعين الاعتبار هذه الأسباب و العوامل[77].

المبحث الثاني : تأثير التهريب على الاقتصاد الوطني

يتعارض نشاط التهريب مع الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، فللتهريب انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني ، خاصة و أن دراسة جريمة التهريب وضحت لنا الفارق بين البضائع موضوع التهريب.

حيث أن البضائع المصدرة إلى الدول المجاورة ، هي بضائع إستراتيجية سواء تعلق الأمر بالبنزين أو المواشي أو المواد الغذائية ، خاصة المدعمة منها ، و هذا ما يؤثر على قدرة الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي .

و في المقابل الحصول على البضائع المضرة بالصحة العامة ، و الأمن العام من خلال استيراد و دخول المخدرات ، المواد التبعية، الأقراص المهلوسة ، المواد المقلدة ، الأسلحة .. الخ.

فمن هنا يتضح الفارق الموجود ، و الطرف الأكثر تضررا من خلال تيارات التهريب المنتشرة عبر كافة الحدود الجزائرية .

و يتأثر الاقتصاد الوطني من التهريب بصفة كبيرة ، سواء بالنسبة إلى المواد المالية للدولة ، أو بالنسبة إلى السوق الوطنية .

المطلب الأول : التأثير على الموارد المالية للدولة

يعد التهريب أحد العوامل المغذية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ، حيث تشكل هذه الجريمة عائقا أمام السياسة المالية في الدولة ، محدثة بذلك خللا في الخزينة العمومية نتيجة الإنقاص من الضرائب المستحقة (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى التأثير على الكتلة النقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التأثير على الخزينة العمومية

[76] – موسى محمد البشير , مرجع سابق , ص 59

[77] – حسان تريكي , **مرجع سابق** , ص 160.

يؤثر التهريب على الخزينة العمومية بصفة ملموسة ، حيث أن نشاطات التهريب تؤدي إلى عدم دفع الضرائب المستحقة من طرف الدولة [78]، بالإضافة إلى الإخلال بتوازن الميزان التجاري ، ما يؤدي إلى نقص السيولة و حدوث عجز في الميزانية .

أولا : الإنقاص من الضرائب المستحقة

تعرف الضرائب بأنها فريضة إلزامية و إجبارية غير مباشرة [79]. تفرض على الأفراد و الأموال بهدف دعم الإنفاق العام .و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و تنمية المدخرات و خفض معدلات الاستهلاك غير المجدي.

إن من أهم موارد الخزينة العمومية في الدولة نجد الضرائب بمختلف أنواعها [80]، حيث تحتل الإيرادات الجمركية المرتبة الثانية من حيث العائدات، و هذا بعد المحروقات ، حيث بلغت عائدات الجمارك 486.7 مليار دينار سنة 2014 ،إذ تعمل الدولة في كل عملية استيراد على تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ، طبقا للتعريفة الجمركية ، و بالتالي فإن استيراد أو تصدير البضائع عن طريق التهريب ، بدون دفع هذه الرسوم و الحقوق يؤدي إلى ضياع جزء من هذه الموارد ، خاصة في حالة البضائع المدعمة من طرف الدولة لحماية الفئات الضعيفة [81] ، ليتحول ذلك الدعم إلى ربح للمهربين ، و تأثيرا بذلك على موارد الخزينة العمومية ، و لهذا فينبغي على الدولة وضع نظام ضريبي يتلائم مع الإمكانيات المتوفرة و السياسة الاقتصادية للدولة ، مع مراعاة العديد من الجوانب كتخفيض العبء الضريبي [82] ، بالنسبة للمستثمرين و بإشراك جميع الفئات الفاعلة .

و لذلك يصبح من الضروري أن يعمل نظام الضرائب الجمركية على ، دعم سياسة التنمية عن طريق الحد من الاستهلاك ، و تشجيع حوافز الاستثمار برفع سعر الضريبة على المنتجات الأجنبية المماثلة ، و بذلك تؤدي دورا حيويا من حيث تحريك حوافز الاستثمار ، و التأثير في كمية ونوع الطلب المحلي على السلع الأجنبية ، في حين يعمل التهريب و المهربين على إحباط هذه السياسة .

ثانيا : الإخلال بتوازن الميزانية

إن التهريب يحدث بالخزينة خسائر معتبرة أهمها حدوث عجز في ميزانية الدولة ، و هذا ما يؤدي إلى تقلص نشاطات السلطات العمومية ، وتصبح عاجزة على إنجاز هياكل قاعدية و أمام هذه الوضعية تلجأ إلى طلب قروض للترقية و دعم الحياة الاقتصادية [83] .

وإن الموارد المالية للخزينة العمومية للدولة تشكل ادخارا عاما ، و بالتالي فإن نقصها يؤدي إلى ضعف مشاريع الترقية الاستثمارية الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى فشل سياسات ، و برامج التطوير و التنمية الوطنية مما يؤدي إلى الركود الاقتصادي في الدولة ، و التقليص من دورها في التكافل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساعدات الاجتماعية .

---

78 – صالح بوكروح , **مرجع سابق** ,ص 10.

79– خالد أمين عبد الله و حامد داوود الطحلة , **النظم الضريبية (ضريبة الدخل – الضرائب الجمركية– ضريبة المبيعات)** , دراسة مقارنة , ط 1, دار وائل للنشر و التوزيع , الاردن , 2015 , ص 132.

80 – سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص 60

81– صالح بروكروح , مرجع سسابق , ص 10

82– سعيد عبد العزيز عثمان و شكوري رجب العثماوي , **اقتصاديات الضرائب (السياسات – نظم –قضايا معاصرة)** , درا الجامعة , الإسكندرية 2007 , ص 311.

83 – سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص 60.

الفرع الثاني : التأثير على الكتلة النقدية

يؤدي التهريب إلى إنشاء سوق صرف موازي مؤثرا بذلك على العملة الوطنية بالإضافة إلى التأثير على الأسعار في السوق .

أولا : إنشاء سوق صرف موازي

يؤثر التهريب كذلك على الكتلة النقدية ، من خلال الحركة الغير مشروعة لرؤوس الأموال التي تصاحبه حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج.

لذلك تلجأ الدولة اعتمادا على سياستها النقدية إلى منع استيراد أو تصدير بعض البضائع أو إخضاعها إلى نظام الحصص أو إلى الحقوق و الرسوم الجمركية [84](القيود التعريفية و شبه التعريفية) ، و ذلك رغبة منها في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة ، غير أن التهريب يعمل على المساس بخطط السياسة النقدية المتبعة.

فالاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى نقل العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج ، أما التصدير عن طريق التهريب من شأنه أن يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل إليها ، نتيجة صرفها في الأسواق الموازية.

فحتما التهريب يؤدي إلى إحداث حالات من التضخم عن طريق إدخال عملات أجنبية نتيجة لتصدير البضائع نحو الخارج ، و حالة انكماش عند استيراد هذه البضائع مقابل إخراج العملة الصعبة.

و بهذا الشكل يظهر أن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب ، كما تعتبر ممولا لنشاطاته[85].

ثانيا : عرقلة تحديد الأسعار

إذا كان المبدأ هو سعي الدولة إلى حماية الاقتصاد الوطني ، و تحقيق الأهداف السياسية المختلفة ، فلا يتحقق ذلك إلا إذا اقترن ذلك بمبدأ أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية و ترقية المنافسة في السوق ، بما في ذلك تحديد شروط ممارسة المنافسة و تفادي كل ممارسة مقيدة لها في السوق [86].

فالتهريب يؤثر على المنافسة المشروعة ، حيث يؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق ، إذ ترتكز المنافسة على حرية الأسعار ، و عرقلة هذه الأخيرة يشكل مساسا بالمنافسة المشروعة إذ عادة ما تباع البضائع المهربة بأسعار جد منخفضة مقارنة بالبضائع الموجودة في السوق الداخلية ، و هذا ما يشكل منافسة غير مشروعة كما أن 70% من المعاملات التجارية تتم بدون فواتر ، لتحتل بذلك البضائع المهربة المرتبة الأولى [87].

إن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب ، يترتب عنه عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية و يقلص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات و المساهمات الاجتماعية ، التي تؤدي إلى إعادة توزيع

---

[84]- ريهام عبد النعيم , **مرجع سابق** , ص 67.

[85]- صالح بوكروح , **مرجع سابق** , ص 11.

[86] – المادة الأولى من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 , المتعلق بالمنافسة , الجريدة الرسمية العدد 49 , الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[87] – سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص 62.

المداخل لفائدة الطبقات المحدودة الدخل ، و يترتب على ذلك كله ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم و البطالة [88].

المطلب الثاني : تأثير التهريب على السوق الوطنية

تترتب عن التهريب الجمركي آثارا وخيمة على الاقتصاد الوطني ،حيث تؤدي عملية التهريب إلى عرقلة السياسة الاقتصادية للدولة ، من خلال التأثير على التجارة الخارجية من جهة (الفرع الأول) و على المنتجات الوطنية الذي تعمل الدولة على تطويرها و حمايتها من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التأثير على التجارة الخارجية

إن إدارة الجمارك تقوم بمراقبة التجارة الخارجية ، إلا أن التهريب دائما ما يقف عائقا أمام هذه السياسة فيؤدي إلى مخالفة القواعد المفروضة من قبل الدولة لحماية الاقتصاد الوطني.

أولا : مخالفة السياسة الاقتصادية

إن للتهريب أثار سلبية مباشرة على التجارة الخارجية للدولة ، فبسببه لا يتم ضبط الإحصائيات المتضمنة الصادرات و الواردات ، سواء من حيث الكم أو الكيف ، الأمر الذي يحد من صحة السياسات و المخططات التجارية التي تضعها الدولة و قد يمتد هذا الاختلال حتى إلى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك [89]، كالإنتاج و الادخار ، وبالتالي التأثير سلبا على السياسة الاقتصادية و التنموية ككل .

تؤثر جريمة التهريب سلبا على التجارة الخارجية للدولة ، فهي تخالف بذلك السياسة المنتهجة ، فإذا أرادت الدولة مثلا وضع حد من استيراد سلعة معينة أو قطع علاقاتها التجارية مع دولة ما تربطها بها منافذ حدودية فالتهريب هنا سوف يعارض تماما هذه السياسة التي تضعها الدولة ، فيقوم المهربون باستيراد السلع بطريقة غير قانونية مؤسسين بذلك سوقا موازية للبضائع التي تم حظرها من طرف الدولة .

وقد ترد هذه الحالة لكن بصورة أخرى ، و هذا عندما تضع الدولة من خلال سياستها الجبائية ، إلى فرض رسوم جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها في السوق الداخلية ،مما قد يحفز و يشجع على إنتاج هذه السلعة محليا و بالتالي الزيادة في الإنتاج المحلي ، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات ، غير أن التهريب له دور في مخالفة السياسة الاقتصادية في الدولة من خلال زيادة الواردات و تقليص الإنتاج [90].

ثانيا : التأثير على شروط التبادل التجاري

إن من أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هو الرفع من السعر العالمي للسلعة ، التي تقوم الدولة أو المجموعات الاقتصادية بتصديرها ، خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة أو مجموعة من الدول ، التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة إلى تصدير سلعة معينة ، فهي تحقق أرباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها ، و هذا ما تقوم به العديد من المنظمات الدولية المصدرة كمنظمة الأوبيك .

---

[88] – صالح بوكروح , مرجع سابق , ص 11.

[89] – سيواني عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 187.

[90] – بوطالب براهيمي , مرجع سابق , ص 187.

كما يمكن للدولة أيضا أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من سلع معينة , رغبة منها في خفض سعر منتوج معين , هذا خصوصا إذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار أو الوزن النسبي في استيراد هذه السلعة وكمثال عن ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية أو قرار الاتحاد الأوروبي في فرض ضريبة جمركية على وارداتها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعاره بالأسواق الداخلية [91], و هذا ما يؤدي إلى ارتفاع أسعاره بأسواقها الداخلية ما يترتب عنه انخفاض سعره عالميا و هذا ما يجعل شروط التجارة في مصلحة الدول المستوردة .

إن تهريب السلع يحول دون تحقق هذه الآثار الاقتصادية ، و يضر بمصلحة الدولة التي دخلت إليها البضائع المهربة ، حيث تنخفض أسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها ، ما ينتج عنه تأثر مداخيل الأفراد في الدولة و سيطرة السلع الأجنبية ، على السلع المحلية و زيادة عائدات المهربين مقابل انخفاض عائدات الدولة .

الفرع الثاني : التأثير على المنتوج الوطني

يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكلة و توازن الاقتصاد الوطني و تعرقل كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع , لا سيما عن طريق التأثير على الصناعات الناشئة ،و إنشاء سوق موازية للبضائع و المنتجات المحلية .

أولا : انتعاش السوق السوداء

إن أحد أهم الأهداف المتوخاة من فرض الضرائب الجمركية على الواردات هو حماية الاقتصاد الوطني ، فهي تسمح للصناعات الناشئة بالنمو و التطور حيث تصبح قادرة على المنافسة [92]، حيث أن الدولة القوية اقتصاديا تعمل على الحفاظ و صيانة جهزها الإنتاجي الذي يشمل القطاع الصناعي و الزراعي .

فانتشار السوق السوداء و النشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة ، و المنافسة الشريفة يمكنه إن يؤدي إلى العزوف عن النشاطات التجارية و تفضيل المضاربة.

ناهيك عن تداول منتجات و بضائع لم تخضع لأية رقابة [93]، و غالبا ما تكون مزيفة و غير مطابقة للمقاييس اللازم توافرها ، و تعرض بأسعار منخفضة لا تعكس حتى تكاليف الإنتاج .

ثانيا : القضاء على الصناعات الناشئة

أدى تحرير التجارة الخارجية إلى تدفق المنتجات الأجنبية إلى السوق الوطنية فأصبح على عاتق الدولة حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية ، كون أغلب المؤسسات غير قادرة على المنافسة ، فلجأت إلى فرض الحقوق و الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة [94]، حيث تعمل الدولة على حماية جهازها الإنتاجي لكي تسمح للصناعات الناشئة بالنمو و التطور حتى تصبح قادرة على المنافسة [95] داخل السوق ، فعن طريق التملص من دفع الضريبة الجمركية المستحقة ، تصبح السلعة الأجنبية المستوردة عن طريق التهريب تباع داخل السوق المحلي وبأسعار منخفضة منافسة

---

[91] – موسى محمد البشير , مرجع سابق , ص 110.

[92]– بوطالب براهيمي , مرجع سابق , ص 202.

[93] - Fatiha Talahite , Reforme et transformations economiques en algerie , economies et finances , universite parisnord, x3, 2010, p 62.

[94] – المادة 8 من الأمر 03-04 المؤرخ في 10 يوليو 2003 , يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها , الجريدة الرسمية العدد 43 , الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[95] – سيواني عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 187.

بذلك المنتجات المحلية [96]. ما يؤثر على الصناعات الناشئة فيتسبب بغلق المؤسسات المحلية و بالتالي تسريح العمال ، و ضعف القدرة الشرائية للمواطنين ، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب ارتفاع معدلات البطالة [97].

وعليه فان تعمل إدارة الجمارك و المصالح المختصة على تطبيق إجراءات و تدابير حماية المنتجات الوطنية من المنافسة غير المشروعة للمنتجات الأجنبية المستوردة، و ذلك بإخضاعها إلى حقوق و رسوم خاصة بها (ما يعرف بالحقوق و الرسوم ضد الإغراق[98]). إلى جانب رفع الضريبة الجمركية و فرض رسوم أخرى ،كالرسم الإضافي الخاص و الرسم الداخلي للاستهلاك و القيمة الإدارية ، بمعنى تحديد قيمة إدارية مسبقا لقائمة السلع الجاهزة و المستوردة من الخارج ،و ذلك ابتداء من سنة 1995 بحيث أخضعت على أكثر من 1571 منتوج و سمح نظام القيمة المحددة إداريا إلى ضمان إيرادات إضافية إلى ميزانية الدولة و ساعد على التخفيف من استيراد بعض المنتجات[99]، ثم تم إلغاء هذه القيمة و تعويضها بالتعريفة الجمركية .

ثالثا : عرقلة الاستثمار

إن التهريب باعتباره نشاطا من الأنشطة غير الرسمية [100].لا يسمح بجذب الاستثمار الأجنبي الذي يتميز بنوع من الحساسية للأوساط الاقتصادية التي تنتشر فيها ، مثل هذه النشاطات التي لا تتقيد بالضوابط القانونية و ضوابط المنافسة الاقتصادية الشريفة .

و في ظل هذه الوضعية يفضل المستثمرون البعد عن الاستثمار في المجال الإنتاجي و تفضيل الأنشطة الخدماتية ، و نتيجة التهريب يلجأ المستثمرين إلى مناطق أكثر استقرار ، أو حتى إلى دول أخرى، الأمر الذي جعل المناطق الحدودية هي الأكثر تضررا من حيث غياب التنمية و قلة المشاريع و ارتفاع نسبة البطالة .

---

[96]- سوتو راضية , مرجع سابق , ص 62.

[97] - صالح بوكروح , **مرجع سابق** , ص 10.

[98] - فتحي محمد أنور عزت , **الجرائم الاقتصادية** , ط1 , دار الفكر و القانون , المنصورة , 2010 , ص 478.

[99]- زايد مراد , **مرجع سابق** , ص 320.

[100]- بودلال علي و شعيب بغداد , **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و اثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر**, جامعة تلمسان , 2013 , ص 7.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب

من أجل توسيع آليات مكافحة جريمة التهريب ، فقد تم إنشاء ديوانا وطنيا مكلف بمكافحة التهريب[101] ،يمثل الجهاز المركزي و القيادي ، و لجان محلية على مستوى الولايات ، يقوم كل جهاز منها بالسهر على متابعة و قمع الجرائم الجمركية بمختلف أشكالها، وخاصة التهريب ، وسأوضح هذا من خلال دراسة الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب في المطلب الأول ، و الأسس الإستراتيجية الوطنية في مكافحة التهريب في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب

ينقسم الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب إلى جهازين الأول على المستوى الوطني أي جهاز مركزي و هو اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب ، و الثاني متواجد على المستوى المحلي ، و يسمى باللجان المحلية لمكافحة التهريب ، و لقد تم إنشاء هذين الجهازين بموجب الأمر05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب

يتمثل هذا الجهاز في ديوان مكلف بمكافحة التهريب ، ويتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، أنشأت بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

أما في ما يخص سلطة الوصاية التي يتبع لها الديوان فقد عرفت عدة تعديلات ، أين كان في بداية الأمر موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة ، و بعد تعديل الأمر رقم 05-06 بموجب الأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، تم إسناده إلى سلطة وصاية دون تحديد لطبيعتها ، حتى إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم -06 - 286المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره ، الذي وضح بأن وصاية الديوان المكلف بمكافحة التهريب تعود إلى وزير العدل حافظ الأختام.

أولا : صلاحياته

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب ، و في هذا الصدد فهو يتولى [102]:

1- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه .

2- تنظيم جمع و مركزة المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات الصلة بظاهرة التدريب .

3- ضمان تنسيق و متابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته.

4- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية و تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب .

5- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف إلى توقع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب ، و مكافحته و كذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية.

6- التقييم الدوري للأدوات و الآليات القانونية ، و كذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب .

---

[101]- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 26 غشت 2006 , يعدل و يتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 25 غشت 2005 , و المتعلق بمكافحة التهريب , الجريدة الرسمية العدد 47 , الصادرة بتاريخ 19 يوليو2006 .

[102] - عبيدي الشافعي , **مرجع سابق** , ص 29.

7- تقديم التوصيات التي من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب .

8- إعداد برامج إعلامية و تحسيسية (جانب التوعوي) حول الآثار الضارة و الناجمة عن التهريب .

و يقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات ، و التدابير المنفذة و كذا النقائص المعاينة و التوصيات التي يراها مناسبة[103].

ثانيا : تنظيمه و سيره

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب ، يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي ، و يديره مدير يتمثل في مجلس للتوجيه و المتابعة العامة ، حيث يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.

أما بخصوص التنظيم الداخلي للديوان ، فإنه سوف يحدد بقرار مشترك بين ، وزير العدل حافظ الأختام و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، أما عن مجلس التوجيه و المتابعة الذي يرأسه المدير العام فإنه يتشكل من [104]:

1- وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله رئيسا.

2- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

3- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية

4- ممثل وزير الشئون الخارجية .

5- ممثل وزير الدفاع .

6- ممثل وزير المالية .

7- ممثل وزير التجارة.

8- ممثل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.

9- ممثل وزير الصحة .

10- ممثل وزير الثقافة.

11- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني , ممثل الدرك الوطني.

12- ممثل المديرية العامة للجمارك.

13- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

14- ممثل المعهد الوطني للتقييس .

15- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

إن تشكيلة مجلس التوجيه و المتابعة الذي يضم ممثلي 11 وزارة بالإضافة إلى أجهزة ، و هياكل الدولة الأخرى ، تبين و بوضوح شمولية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب ، التي تهدف إلى إدماج كل القوى الفاعلة في هذا المسعى [105].

كما أن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه و المتابعة ، بصوت استشاري و يتولى أمانته ،كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه [106].

---

[103] – سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص 79.

[104] – موسى بودهان , **مرجع سابق** , ص 130.

[105] – سيواني عبد الوهاب , **مرجع سابق** , ص 197.

كما أن مجلس التوجيه و المتابعة يتداول فيما يلي :

1- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب و مكافحته.

2- دراسة و تقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب .

3- تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب .

4- برنامج التعاون الدولي ، و تبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته .

5- برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته .

يجتمع مجلس التوجيه و المتابعة ، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه , و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه.

يحدد المدير العام جدول الأعمال ، و يرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع و تقلص هذه المدة ، بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام .

تتخذ قرارات مجلس التوجيه و المتابعة بأغلبية الأصوات ، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و تدون مداولات مجلس التوجيه و المتابعة ، في محاضر يوقعها الرئيس ، و تقيد في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة .

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب تم إنشاء على مستويات الولايات لجان ولائية محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة ، و لقد نص عليها في المادة 09 من الأمر 05/06 المعدلة بالأمر 09-06 المؤرخ في 15 جوان 2006.و المادة 115 من قانون المالية لسنة 2021

حيث تتولى هذه اللجان المحلية التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب ، و هذا طبقا للمرسوم التنفيذي 06-287 المؤرخ في 26 غشت 2006 ، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ، و مهامها و تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب .

أولا : صلاحياتها

إن اللجان المحلية ، و في إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، على المستوى الولائي ، و تعمل تحت سلطة الوالي [107]، تتكفل بـ :

1- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب و إرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

2- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

3- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب .

4 - تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته.

---

[106] - سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص 78.

[107]- سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص78.

5 – تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة كما أن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون 06-24 المؤرخ 26 ديسمبر 2006 و المتضمن قانـون المالية لسنة 2007[108] ، الذي عدل المادة 17 من الأمر 05-06 و التي تمنع بيع البضائع المهربة و المصادرة ،والتي نصت على انه يتم التصرف في البضائع ، وكذا وسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك .

ثانيا : تشكيلتها

تتشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي يرأسها الوالي [109] ، أو عند الاقتضاء الأمين العام للولاية من:

1- ممثل الجمارك على المستوى الولائي.

2– قائد مجموعة الولائية للدرك الوطني.

3- رئيس الأمن الولائي.

4– المدير الولائي للتجارة.

5– المدير الولائي للضرائب

6 – المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه ، أن يساعدها في أداء مهامها، و تزود اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ،و يخضع لسلطته المباشرة ، كما تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها و يحدد تواريخ انعقادها.

المطلب الثاني : الأسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على مجموعة من الأسس , و التي يمكن تحديدها في التدابير الوقائية و القمعية ، و تطوير المنظومة الجمركية .

الفرع الأول : التدابير الوقائية و القمعية

تهدف هذه التدابير إن الحد من جريمة التهريب ،سواء بتفعيل دور المجتمع المدني بخطورة جريمة التهريب ، و تحسين شروط العمل في القطاع الرسمي ، أو من خلال معاقبة المجرمين و كل من ساعد على هذه الجريمة[110] .

أولا : التدابير الوقائية

من اجل محاربة التهريب و الوقاية منه ، حدد المشرع الجزائري بعض النقاط التي يمكننا اتخاذها وكذلك بعض التدابير و الإجراءات الوقائية ،و لقد ثبت أن معالجة التهريب لا يمكن أن تهمل المطلب الوقائي ، الذي يقتضي تضافر جهود

---

[108]– قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 , يتضمن قانون المالية لسنة 2007 , الجريدة الرسمية العدد 85 , الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

[109] – ساعد إلهام , **قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر – التهريب جريمة منظمة** – , مجلة الشرطة , العدد 124 , 22 جويلية 2014 , ص 13.

[110]– عبد الوهاب سيواني , **مرجع سابق** , ص 199.

الجميع، انطلاقا من دور الدولة في مكافحة التهريب ، بإقناع المهربين بالعدول عن أعمال التهريب ، والدعم الاجتماعي و التكفل بالطبقات غير الشغيلة ، و ضرورة تحسيس المجتمع المدني بخطورة التهريب ، و إشراكه في مجال التكفل بالظاهرة ، و إصلاح أجهزة و مؤسسات الدولة ، و تأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار و العمل بالقطاع الرسمي ، ومن بين التدابير الوقائية التي تم تسطيرها قصد ضمان مكافحة التهريب نذكر ما نصت عليه صراحة المادة 03 من الأمر 05/06 :

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع و مصدرها.
- إعلام وتوعية و تحسيس المستلك حول مخاطر التهريب
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني .
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة .
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستوى القضائي و العملياتي .

بالإضافة إلى مكافحة الفساد و الرشوة و تعزيز أخلاقيات المهنة ، حيث أن تهيئة الظروف المواتية للعمل بالقطاع الرسمي تتطلب أيضا ، العمل من أجل القضاء على أوجه الفساد ، و الرشوة التي تطبع العمليات التجارية [111]، حيث أن الفساد و الرشوة لا يساهمان في دعم حركات التهريب فحسب بل يعرقلان أيضا نشاط المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في العمل بصفة مشروعة .

فطبعا الوضعية الاجتماعية التي يعاني منها موظفي ، الدولة المكلفون بمكافحة التهريب و الناتجة عن تدني مستويات أجورهم ، و عدم التكفل بهم على مستوى مؤسساتهم بالوجه المطلوب ، كلها عوامل تساهم في تعاطي بعض الأعوان للرشوة مقابل غض النظر عن عمليات التهريب [112].

وفي نفس الباب نجد أن المشرع الجزائري ، في نص المادة 04 من الأمر السالف الذكر قد نوه إلى إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته لا سيما عن طريق:

- المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية .
- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات التوزيع و بيع البضائع المهربة.
- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

كما أن المادة 05 من نفس الأمر نصت على انه "يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شانها أن تفضي إلى القبض على المهربين".

و هنا يمكننا الإشارة إلى أن الإدارة الجمركية تعتبر الركيزة الأساسية في تحقيق هذه المطالب، فهي مطالبة بأن تلعب دورا محوريا في دعم و مرافقة الاستثمارات ، و نشاطات المتعاملين الاقتصاديين بتسهيل الإجراءات الجمركية ، وتبسيط

---

[111] – سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص 79.

[112] – بوطالب براهيمي , , **مرجع سابق** , ص 213.

أحكام التشريع الجمركي ، والعمل على رقمنة القطاع بحيث يتيح للدولة ضمان تحقيق حياد الآليات الجمركية و الجبائية ، و تحقيق الشفافية في نشاطات التجارة الخارجية .

فمن خلال ما سلف ذكره من تدابير وقائية يتبين لنا جاليا الجهود التي تقوم بها الدولة ورغبتها في محاربة التهريب وكذا محاربة الجرائم الأخرى كالاعتداء على الملكية الفكرية و تبيض الأموال.

ثانيا : التدابير القمعية

إن الدور الذي تقوم به الإدارة الجمركية اتجاه حركة البضائع و رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، لم يمنعها من التركيز على تطبيق الإجراءات المحكمة للمراقبة الجمركية قصد قمع عمليات التهريب [113]. ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم قصد تطبيق الجزاءات و العقوبات المقررة قانونيا[114] .

إن أفعال التهريب عرفت من خلال قانون الجمارك نوعا من التدرج في تكييفها ،و الذي رافقه نوعا من التشديد التصاعدي في العقاب [115]، لذلك فإن المعيار المعتمد في وصف جرائم التهريب هو طبيعة البضاعة ، فإذا كانت البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع كما سبق ذكره ، فإن الجريمة في هذه الحالة توصف على أنها جنحة ، و مخالفة في غيرها من البضائع ، ثم إذا أصبحت تأخذ وصفا وحيدا ، و هو الجنحة بعد إلغاء المادة 323 من قانون الجمارك ، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، و بعدها جاء الأمر 05-06 الذي ألغى المواد 327,326, 328 من قانون الجمارك ، و أعطى وصف الجنحة لكل أعمال التهريب كلها ، و إذا ما اقترنت بظروف التشديد فتصبح مشددة ، و في حالات أخرى وصفها بالجناية ، و عليه فالعقوبة السالبة للحرية التي جاء بها تتمثل في الحبس و السجن المؤبد ، و هي العقوبات الأصلية لجريمة التهريب [116] ، بالإضافة إلى مصادرة البضائع و وسيلة النقل و الغرامة الجمركية [117].

1- عقوبة الحبس

عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية فحسب دون المخالفات ، و هي عقوبة خالصة تخضع للقواعد العامة.

أ- جنحة التهريب البسيط

ما جاء في نص المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه : " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) و بغرامة مالية تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة ".

---

[113]- صخر عبد الله الجنيدي , **نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر (دراسة قانونية مقارنة في الضريبة العامة عبلى المبيعات , الجمارك . الدخل)** , ط 1 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2005 , ص 13.

[114] - محمد نجيب السيد , **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء** , ط 1 , الاسكندرية , 1998 , ص 212.

[115]- أحسن بوسعيقة , **مرجع سابق** , ص 332.

[116] - مجدي محمد حافظ , **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام القضاء** , دار الفكر الجامعي , القاهرة , 1998 , ص 136.

[117]- كمال حمدي , **جريمة التهريب الجمركي** ,منشأة المعارف , الإسكندرية , 2004 , ص 59.

من نص المادة السابقة يتضح لنا أن عقوبة الحبس حددت من سنة واحدة إلى خمس سنوات على كل عملية تهريب للبضائع المذكورة ، بالإضافة إلى غرامة مالية تساوي خمس (05) مرات قيمة البضائع المصادرة [118].

ب- جنح التهريب بدون استعمال وسيلة النقل و بدون حمل سلاح [119]:

لقد جاء في نص المادة 10 في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة منها على انه:

" عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من (02) سنتين إلى عشر (10) سنوات و غرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة".

وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات ، أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون ، العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10)سنوات و غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

كما جاء في نص المادة 11 من نفس الأمر السابق على انه : "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات ، و بغرامة تساوي عشر(10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ، و وسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب ، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ".و عليه فإن المادتين السابقتين تنصان على أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد [3]، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب ، تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات.

ج- جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري:

جاء في نص المادة 12 على انه: " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة و بغرامة تساوي عشر (10)مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل".

كما جاء في نص المادة 13 على انه : " يعاقب بالحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري ".

هنا يتضح لنا جالبا انه كلما توفر ظرف استعمال وسيلة نقل ، أو حمل سلاح ناري بأفعال التهريب المنصوص عليها في المادتين ، تشدد عقوبة الحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة، بالإضافة إلى مصادرة كل البضائع المهربة و البضائع التي تخفي الغش ، و وسيلة النقل و الغرامة المالية [120].

2- عقوبة السجن

تتمثل في سلب حرية الجاني المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى، كما أن عقوبة السجن قد تكون المؤبد ، و هي أخطر عقوبة بعد الإعدام ، و تفرض على أخطر الجرائم و عقوبة السجن

---

[118]- نبيل صقر و قمراوي عز الدين , **الجريمة المنظمة (التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري)** , دار الهدى , الجزائر , 2008 , ص 59.

[2]- موسى بودهان , **مرجع سابق** , ص 293.

3-كمال حمدي ، مرجع سابق ،ص 75.

[120] - نسرين عبد الحميد , الجرائم الاقتصادية (التقليدية-المستحدثة) , المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية , 2009 , ص 98.

مقررة لجناية التهريب ، أين جاء في نص المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على انه : " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد " .

و جاء في نص المادة 15على انه " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد ".

هنا نلاحظ أن المشرع الجمركي خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة ، و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ، و الذي يمس بالأمن الوطني و الاقتصاد الوطني ، أو الصحة العمومية .

3- المصادرة

تتمثل في مصادرة المواد المهربة لصالح الدولة ، وكذا البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 16 " تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في نص المواد 10و11و12و13و14و15 من هذا الأمر .

كما ورد في نص المادة 16 مكرر من الأمر 05/06 مضافة بنص المادة 61 القانون رقم 06/24 على انه "تتحمل الخزينة العمومية مصاريف ونفقات حفظ البضائع المودعة في المستودعات الجمركية أو المؤجرة".كما انه يمنع بيع البضاعة المصادرة وهذا ما نصت عليه المادة 17 المعدلة بالمادة 72 من الأمر 06/24 و بالمادة 36من الأمر 01-10 و المادة 116 من قانون المالية لسنة 2021، بحيث يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة المصادرة في إطار مكافحة التهريب ، طبقا لأحكام قانون الجمارك .

4- عدم التبليغ عن أفعال التهريب

لقد خص المشرع الجمركي في هذا الباب عقوبة عدم التبليغ على جريمة التهريب حيث جاء في نص المادة 18 من الأمر 05/06 على انه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة " ، كما انه تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

5- الإكراه البدني المسبق

جاء في نص المادة 299 من قانون الجمارك على انه "حيث يحبس كل شخص محكوم عليه بفعل من أفعال التهريب، إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده "، و الملاحظ أن قانون مكافحة التهريب لم ينص عليها و لم ينظمه[121].

6- العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية [122]، جاء في نص المادة 19 من الأمر 05-06 على انه :

" في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية ":

---

[121]- أحسن بوسعيقة, **مرجع سابق** , ص 341.

[122]- احمد لعور و نبيل صقر , **العقوبات في القوانين الخاصة** , ط 4 , دار الهدى , الجزائر , 2008 , ص 95.

أ- تحديد الإقامة .

ب- المنع من الإقامة .

ت- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

ث- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا .

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية .

ح- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

خ- سحب جواز السفر"

هنا نجد أن العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية إذ يجب على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها و إنما يكفي الحكم بواحدة منها [123].

نلتمس هنا انه هناك اختلاف في العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ،كونها وجوبية و ذات طابع إلزامي.

كما أن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، على انه تطبق أيضا بالنسبة لجنح التهريب باعتبارها نص عام فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

7- منع إقامة الأجانب

ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه أنه : " يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

ويترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة".

من خلال نص المادة السابقة يتضح ، أن المشرع الجزائري أجاز الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات حسب جسامة نوع الجريمة المرتكبة وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب و ذلك وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [124].

8- منع المصالحة

تنص المادة 21 المعدلة بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 2020 " يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين .

غير انه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة و الأسلحة و الذخائر و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك."

---

[123] - أحسن بوسقيعة, **مرجع سابق** , ص 342.

[124] - بلبل سمرة , , **مرجع سابق** , ص 192.

9- استبعاد الظروف المخففة

ما جاء في نص المادة 22 من الأمر 05-06 " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه احد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في نص المادة 53 من قانون العقوبات .

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة إثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة ."

10- الفترة الأمنية

هي بمثابة إجراء جديد صدر في الأمر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات حيث عرفت المادة 60 مكرر منه على أن الفترة الأمنية " أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[125]

ولقد جاء في نص المادة 23 من الأمر السابق على انه "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل ارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة الأمنية تكون مدتها :

- عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد .
- ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات .

11- مسؤولية الشخص المعنوي

جاء في نص المادة 24 من الأمر السابق على انه :"يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة مالية قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال .

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج .

12- المحاولة

جاء في نص المادة 25 على انه " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة "

13- المساهمون في الجريمة

جاء في نص المادة 26 على انه "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة و في قانون الجمارك بالنسبة للمستفدين من الغش .

14- الإعفاء من المتابعة

[125]- بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 189.

نصت المادة 27 من الأمر السابق على انه " يعفى من المتابعة كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها ."

15–تخفيض العقوبة

يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة وهي :

أولا– الأسباب أو الأعذار القانونية :

يستفيد مرتكب جريمة التهريب إلى نفس الأسباب لمقررة في قانون العقوبات[126].من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات بحيث يطبق على القاصر الذي يتراوح سنه مابين 13 إلى 18 سنة ، نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجنح و العقوبة 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد.

حيث نصت المادة 28 من الأمر 05-06 على انه "تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه و إذا كانت العقوبة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا ."

ثانيا–الأسباب القضائية أو ما يعرف بالظروف المخففة

ما نصت عليه المواد 53 إلى 53 مكرر 5 من قانون العقوبات على ان العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب جنحا كانت أو جنايات وفقا للمادة 281 من قانون الجمارك و التي تنص على "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ، غير انه إذا رأت جهات الحكم أفات المخالفين بالظروف المخففة. "

إلا في حالة الاستثناء وما نصت عليه المادة 22 المذكورة سابقا.

16– العود

يعتبر العود ظرف من الظروف المشددة ، يبر لعقوبة على العائد [127]ما نصت عليه صراحة المادة 29 على انه " تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

17– وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون و إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي بغرض إصلاح المحكوم عليه و يقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون إن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده و اعتبر كأن لم يكن [128].

- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 336.[126]
- كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 73.[127]
[128]– بليل سمرة , **مرجع سابق** , ص 190.

ويستند وقف تنفيذ العقوبة إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه [129], و تجيز المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس أو جنحة من جرائم القانون العام ان تأمر بحكم مسبب بإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

و وقف التنفيذ جائز في كل الجنح , كما انه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة [130].

كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة , كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالنسبة أيضا للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة و المصادرة الجمركية .

و متى قضى عليه القاضي بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه تسبيب الحكم و إلا كان معيبا و من آثار وقف التنفيذ أنه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم السابق ملغى .

و إذا صدر خلال هذه الخمس سنوات حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لجناية أو جنحة تنفذ عليه أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول ثم الثانية .

الفرع الثاني: تطوير المنظومة الجمركية .

إن الحديث عن إستراتيجية فعالة لمكافحة التهريب ، يتطلب الخوض في إصلاح و عصرنة المؤسسة الجمركية، التي أضحت ضرورة ، و تستدعي تكاثف كل الجهود ضمن تسيير منسق ، بغية الدفع بإدارة الجمارك لتحقيق الفعالية المطلوبة، في التصدي لهذه الجريمة التي أضحت تتطور بصورة كبيرة ، وعليه وجب

أولا : تحسين وسائل العمل

إن نجاح أي مخطط لمحاربة التهريب ، يتطلب توفير الوسائل الحديثة المسايرة للتحولات المختلفة التي تعرفها شبكات التهريب [131]، و التي هي الأخرى في سعي دائم لامتلاك أحدث الوسائل ، التي تسهل لها تمرير البضائع عبر الحدود و تمنح للجناة أمكانية الإفلات في حال كشف عملياتهم التهريبية ، و هذا من خلال [132]:

1- تقريب الإدارة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين.

2- إعادة الاعتبار لوظيفة التكوين بالاهتمام أكثر بالمركز الوطني للتكوين الجمركي ، و كذا مدارس الجمارك.

3- التكفل اللائق بوظائف الإعلام الآلي ، وسائل الاتصال حديثة ، رقمنه القطاع .

4- التسيير العقلاني للموارد المادية و الهياكل القاعدية الموجودة.

5- التركيز على وظيفة الرقابة الجمركية و التفتيش ، عن طريق تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك ، و العمل على خلق مصالح خارجية لها.

---

[129] -عبد الله سليمان , **مرجع سابق** , ص 495.

[130] -أحسن بوسعيقة , **المنازعات الجمركية** , **مرجع سابق** , ص 339.

[131] -Belaid Abrika ,Etude De Impact De Système De La Corruption A Gestion Clienteliste et/ou Clanque Dans Les Pays En Devlopment , cas de l alreie , uneversite de versalles st –quentin-en-yvelines,2013,p343.

[132]- سيواني عبد الوهاب , **مرجع سابق** , ص 175.

6- تقوية جهود مكافحة الغش الجمركي بمختلف أشكاله بما فيها التهريب الجمركي.

7- تحسين الإمكانيات المادية و تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة .

8- تنمية الموارد البشرية و التكوين(تسيير الموارد البشرية).

9-تحيين الأحكام المنظمة للاستبدال في المناصب الحساسة .

10- التركيز على أخلاقيات المهنة.

11- تحسين ظروف الحياة و العمل لأعوان الجمارك.

12 - توسيع صلاحيات أعوان الجمارك في مجال مكافحة التهريب.

13- مكافحة الفساد و تعزيز أخلاقيات المهنة .

ثانيا : تطوير التعاون

إن الإستراتيجية الوطنية لم تغفل استثمار الجهود الدولية في إطار تعاون متبادل [133]يهدف إلى تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة التهريب ، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات المترتبة على انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ، و لاسيما في مجالات تبادل المعلومات، التسليم المراقب ،و التعاون العملياتي في إطار مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدولية.

إن هذا التعاون الدولي المقصود لا يقتصر على مجرد التعاون الإداري فقط ، بل يمتد كذلك إلى التعاون القضائي و العملياتي [134].

1- التعاون القضائي

تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية و البحث و محاربة جرائم التهريب و كذا ضمان الشبكة اللوجيستية الدولية ، و ذلك وفقا للمادة 35 من قانون مكافحة التهريب و التي نصت صراحة على انه "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ماتسمح به المعاهدات و الاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين ، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن من الدول بهدف الوقاية و البحث و محاربة جرائم التهريب و كذا ضمان امن الشبكة اللوجيسية الدولية "

2- التعاون ألعملياتي

ما جاء في نص المادة 36 من قانون مكافحة التهريب ، و التي نصت على انه "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ،و في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة ، و تكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية ، إذا ما وجه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا.

و في حالة الاستعجالات القصوى يوجه الطلب شفهيا مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة ، أو إلكترونيا في أقرب الآجال ، و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

---

[133] - ساعد إلهام , **مرجع سابق** , ص 104.

[134] - عبيدي الشافعي , **مرجع سابق** , ص 21.

2- التعاون التلقائي

ما جاء في نص المادة 37 من نفس الأمر السابق و التي نصت" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة ، يمكن السلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا ، لدولة أجنبية و دون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية .

3- تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب

لقد ساير المر المتعلق بمكافحة التهريب لقانون الجمارك ، و جاراه تمام لاسيما من خلال قضائه بالتعاون و التنسيق مع الدول [135] شريطة أن يكون ذلك في إطار المبدأ الدولي المعروف في هذا المضمار[136] ، حيث جاء في نص المادة 38 على انه و" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل , و في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة , يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية , تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة و التي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني ".

4- استعمال المعلومات و سريتها و حمايتها

ما جاء في نص المادة 39 من الأمر السابق على أنه : " لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات و الإجراءات و المتابعات القضائية , سرية المعلومات و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة ".

5- حدود المساعدة

ما جاء في نص المادة 41 من الأمر السابق ، المتعلق بقانون مكافحة التهريب على أنه : " يمكن للمصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى , أو أنها قد تلحق ضرر بالمصالح التجارية و المهنية المشروعة ".

المطلب الثالث : التعاون الدولي في مكافحة التهريب

بما أن جريمة التهريب ، عابرة للحدود ولاستثني أي دولة ،فإنه وجب تكاثف الجهود من أجل مكافحتها ، و القضاء عليها و هذا ما برز من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية ، و باعتبارها جريمة لا تقتصر في أضرارها و خطورتها على المصالح الاقتصادية و المالية و الجمركية لدولة فقط، و أن طبيعة التهريب التي تتمثل في خرق القوانين و التنظيمات المعمول بها في دولتين فأكثر ، نظرا لتمرير البضائع و رؤوس الأموال بصفة غير شرعية بين أقاليمها، زد إلى ذلك دوره المثبت في السنوات الأخيرة في تمويل بعض الجرائم العابرة للأوطان، و التي تشكل تهديدا لأمن الدول دون استثناء و المتمثلة في الإرهاب على سبيل الخصوص [137]،كما أنه يعمل على تنمية جرائم أخرى ، و التي من بينها جريمة تبييض الأموال و الجريمة المنظمة كل هذا جعل من الضروري أن يتم التصدي له و مكافحته بتكاثف جهود الدول [138].

---

135 – محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي , **مرجع سابق** , ص 94.

136 – سيواني عبد الوهاب , **مرجع سابق** , ص 204.

137 -عبد المجيد زعلاني ، مرجع سابق ، ص 50

138 – سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص- 83.

و لقد عملت الجزائر على إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية ، كما عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات ، و التظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد التعاون الدولي المتبادل الأطراف و إن هذا التعاون الدولي قد يتجسد في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو في شكل توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية ، أو تعاون إقليمي أو ثنائي .

الفرع الأول : التعاون الدولي متعدد الأطراف

إن وضع استراتيجيات للتعاون الدولي متعدد الأطراف ، و حساسية ملف التهريب ، و تطلعات الدول لهذا التعاون يجعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة ، و فعالة للمساعدة الإدارية المتبادلة ، مهمة صعبة للغاية.غير أن الدول لم تكف عن محاولاتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية و التصدي لهذه الجريمة . من هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف موضوع الحديث لم يتكرس من خلال الاتفاقيات الدولية السارية حاليا إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصور موحد للمشكل و صياغة حل مناسب له.

و لقد تم النص على هذا المسعى في أحكام قانون الجمارك المادتين 48 فقرة 5و المادة 258 فقرة 2 و أحكام الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المواد من 35 إلى 41 منه، على أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكلا مختلفة أهمها تبادل المعلومات [139] ، و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت جرائم تهريب .

لابد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة التهريب ، مع دول الجوار في إطار إتحاد المغرب العام، وكذا بالمشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك في مختلف لجانها الدائمة ، و ذلك من أجل تحقيق هدفين هما :

1- تبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركة .

2- تفعيل آليات مكافحة الغش و التهريب الجمركيين.

يأخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب أشكالا مختلفة ، شريطة التعامل بالمثل ، و يمكن أن يتجسد هذا في تبادل المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت وقوع جرائم تهريب ، إضافة إلى كل أشكال الدعم و المساعدة على ضبط المهربين[140].

لما سبق سوف أتطرق إلى أهم النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) من توصيات وقرارات في مجال مكافحة الغش و التهريب ، و كذا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة و المتمثلة في اتفاقيتي نيروبي و جوهانسبورغ.

إن تكريس التعاون و التبادل بين الدول ، لتسهيل عملية التبادل التجاري ، وتدفق و سيولة و انسياب السلع و البضائع بين هذه الدول ، و محاربة الغش و التهريب الجمركيين كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي سابقا، المنظمة العالمية للجمارك حاليا ، و الذي تأسس عام 1950 بطرق و آليات و كيفيات مختلفة حيث أصدر

---

[139]- ساعد إلهام , **مرجع سابق** , ص 83.

[140] -بوطالب براهيمي , **مرجع سابق** , ص 171.

العديد من التوصيات و اللوائح و القرارات في هذا السياق، و لقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك على نفس النهج لغرض تحقيق الأهداف المسطرة ، و التي في مقدمتها صياغة ، و تفعيل جهود التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
و من بين التوصيات و القرارات الصادرة في مجال مكافحة الغش و التهريب نذكر[141] :

أولا– توصية 5 ديسمبر1953

لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة ، لكنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء ، و ذلك باعتبار أن أوجه التعاون التي جاءت بها كانت قائمة أساسا على العلاقات الشخصية ، و المباشرة بين المصالح المعنية دون الحاجة للمرور بجهاز ممركز للمعلومات كما نوهت التوصية بأن إبرام اتفاقيات ثنائية و متعددة للتعاون في هذا الإطار، سيثمن من مبادرة المجلس و يوثق سبل التعاون الإداري المتبادل.

ثانيا– توصية 28 جوان 1954

تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات[142].

ثالثا–قرار 7 جوان 1967

في ظل تزايد ظاهرة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، دعى مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول، إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة الاتجار بالمخدرات ، و دعم و تقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

رابعا – قرار 19 جوان

يتضمن ضرورة تطوير التعاون لمحاربة تهريب الوسائل ، و الأدوات الفنية و التحف الأثرية ، كما نوه فيه بأهمية اتفاقية اليونسكو لسنة 1970، المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع الاستيراد التصدير ، و التحويل غير الشرعي للمنتوجات الفنية و الأثرية ، ودعى قرار الدول الأعضاء في هذا السياق إلى تدعيم سبل المساعدة الإدارية المتبادلة فيما بينهم ، و ذلك بالرجوع إلى الوسائل المتاحة من خلال التوصيات السابقة .

خامسا–توصية 1983

تضمنت محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم ، و تدعو هذه التوصية الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية عن طريق إجراء التحريات ، و تبادل المعلومات الضرورية ، خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين ، من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم[143] .

لما سبق ذكره نستنتج أن مجلس التعاون الجمركي أعطى أهمية كبيرة للتعاون الدولي ، في مجال مكافحة التهريب ، لكن بعض الدول الأعضاء ، وجدت نوعا من الصعوبة و الإحراج ، في منح مساعدتها الإدارية في هذا المجال، على مجرد توصيات و قرارات غير ملزمة ، و أبدت بذلك تحفظا في الرجوع إلى السبل ، التي جاءت بها هذه الأخيرة الأمر الذي

---

[141]– بن الطيب مبارك , **مرجع سابق** , ص 171.

[142] –صالح بوكروح , **مرجع سابق** , ص 46.

[143]– سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص 84.

دفع بمجلس التعاون الجمركي في جوان 1967 إلى صياغة نموذج للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ، و البحث عنها و ردعها باعتبار أن الدول بإبرامها لاتفاقيات ثنائية ستشجع أكثر على تبادل المعلومات مع نظيراتها[144].

لكن التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى إقليمية يبقى عرضة للتعديل في أي وقت ، باعتبار أن الدول الأطراف تحتفظ بالحرية المطلقة ، في حذف بعض التدابير ، أو تعديلها بإضافة بنود جديدة و ذلك بالاتفاق المشترك و خدمة لمصالح و احتياجات الطرفين .

هذا الأمر لا يمكن أن يستجيب لحاجة الدول الملحة لإرساء قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في إطار أوسع من التعاون الذي قد يتم على المستوى الثنائي أو الإقليمي بالنظر إلى الطابع الدولي لظاهرة التهريب على الرغم من أن التعاون الثنائي أو الإقليمي كثيرا ما يكون مثمرا و مجديا.

بعدها بدأ التفكير في ترجمة سعي الدول الدائم إلى مكافحة التهريب عن طريق تدعيم سبل التعاون المتبادل بينها من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.ولقد كان ذلك سنة 1974 ، حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لاتفاقية متعددة الأطراف ، تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة ، من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها ، و كانت بذلك أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب في كل من :

أولا : اتفاقية نيروبي لسنة 1977

تعرف اتفاقية نيروبي بالاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية ، و البحث عنها و قمعها ، حيث تم التوقيع عليها في نيروبي (كينيا) بتاريخ 09 جوان 1977 ، وذلك برعاية مجلس التعاون الجمركي [145]، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980، و انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر ،بعد ثماني سنوات ، وصادقت على تعديلاتها و على أربع (04) ملاحق سنة 1992 ، و ذلك بموجب المرسومين رقم 92-86 و -86 88 الصادرين في الجريدة الرسمية [146]، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات و المواد الضارة.

ارتكزت اتفاقية نيروبي على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي ،كما أنها تتصف بمجموعة من الخصائص التي تظهر فيما يلي [147]:

---

[144]- بوطالب براهيمي , **مرجع سابق** , ص 238.

[145]- بوصالح بوكروح , **مرجع سابق** , ص.

[146]- مرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 16 أبريل 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها , المعدلة و إلى ملاحقها 1 و 2 و 3 و 9 المعدة في نيروبي ف 9 يونيو 1977 , الجريدة الرسمية العدد 16, الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1988.

[147] -بودالي بلقاسم , **مرجع سابق** , ص 186.

1- يمكن لأي دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها و هذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها , مع وجوب أن تقبل الدولة المنظمة ملحقا واحدا على الأقل.

2- فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي و التهريب و ذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى للمساعدة القضائية و احترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء .

3- حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية و استعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها.

4- ترك حل النزاعات التي تطرأ على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية .

5- يمكن لأي دولة أن ترفض تقديم المساعدة أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذا رأت بأن فيه مساسا بسيادتها أو أمنها أو مصالح أخرى لها أو أنها تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسستها العمومية أو الخاصة ، أو في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة للمساعدة لو وضعت في نفس الموقف لن تقدم المساعدة .

6- يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية .

ثانيا : اتفاقية جوهنسبورغ لسنة 2003

بالرغم من انضمام أربعة و خمسين دولة إلى اتفاقية نيروبي لسنة 1977 ، إلا أنه اعترضتها بعض النقائص و التي سأسعى إلى التطرق لها في اتفاقية جوهانسبورغ ، بحيث جاءت هذه الاتفاقية المتمثلة في التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي و التهريب [148]. و من جملة النقائص التي عرفتها اتفاقية نيروبي نذكر مايلي:

1- المرونة المفرطة التي جاءت عليها اتفاقية نيروبي حيث نجد أن الانضمام إليها مشروط فقط بتبني ملحق واحد على الأقل ، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدول في اختيار النموذج المناسب لها ، حسب أوضاعها الاقتصادية و درجة الخطورة التي تشكلها ظاهرة الغش الجمركي ، بما فيها التهريب بالنسبة إليها ، مما قد يؤثر سلبا على مستوى التعاون بين الدول .

2- وضع حدود عديدة في تقديم المساعدة حالت دون نجاعتها ,إذ أن طلبات المساعدة لا يمكن أن تطال طلبات التوقيف ، وتحصيل الحقوق و الرسوم و مختلف الاقتطاعات ...الخ.، في حين أن وجود تعاون حقيقي يفترض غياب مثل هذه القيود و تقبل مختلف أوجه المساعدة دون تحفظ.

3- يمكن لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تتميز بنظام معلومات فعال يجعلها في غنا عن البحث عن المعلومات لدى دول أخرى أن ترفض تزويد دولة أو دول أخرى تتميز بضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات المطلوبة أو لا تقوم بتوفيره في الوقت المحدد ، مما يعيق استكمال إجراءات التحقيق الجمركي و الكشف عن عمليات الغش و التهريب الجمركيين.

4- فيما يتعلق بسماح اتفاقية نيروبي للدول الأعضاء باللجوء إلى المساعدة القضائية ، ما هو إلا محاولة لإيجاد منافذ بديلة للتعاون خارج الاتفاقية.

[148] -بودالي بالقاسم , **مرجع سابق** , ص 188.

5- إن ترك مهمة تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية ، قد يفتح المجال أمام وضعيات شائكة لا حل لها ، و لا تخدم التعاون بين الأطراف.

6- بالرغم من النقائص الموجودة في اتفاقية نيروبي إلا أنها قد شكلت قفزة نوعية في مجال التعاون من أجل مكافحة التهريب.

وعليه جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحدث تغيرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة ، و على الرغم من أن الجزائر لم تنضم إليها إلا أنها تمنح آفاقا جديدة للتعاون الدولي المتبادل، و تشجع على الانضمام إليها.و عند قراءة هذه الاتفاقية تجد غياب فكرة الملاحق و المصادقة الاختيارية عليها ، و لعل هذا الأمر يعد من أبرز الإيجابيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية تفاديا للنقائص التي نجمت عن مرونة الاتفاقية السابقة[149].

لقد عكفت كذلك الاتفاقية على تحديد مضمون طلبات المساعدة بوضوح ضمن الفقرة الرابعة من المادة 3 ، على عكس اتفاقية نيروبي التي تجاهلت ذلك.

ينبغي التأكيد على أن اتفاقية جوهانسبورغ صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش الجمركي ، و الجريمة المنظمة إلى حد كبير ، و قد أدرجت قضية مكافحة تبييض الأموال ضمن اهتماماتها ، حيث تضمن مفهوم التشريع الجمركي الوارد في المادة الأولى ، منها مجموعة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

ولقد جاء في نص المادة 4 منها على أن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة ، التي قد تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد ، أو بالصحة العمومية أو بالأمن العمومي ، أو بأي مصلحة حيوية لأي بلد ،بحيث تقدم إدارات الجمارك لبعضها البعض جميع المعلومات التي بحوزتها.

كما أن الاتفاقية قد أوجدت أشكالا جديدة لتبادل المعلومات التي تتمثل أساسا في التبادل الآلي للمعلومات [150] الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة ، و التبادل المسبق للمعلومات الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بمراسلات ،لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية.

فيما يخص تسوية النزاعات ، و تدارك للنقائص التي جاءت في اتفاقية نيروبي ، فإن اتفاقية جوهانسبورغ تعرض ثلاث طرق للتسوية يتم اللجوء إليها تدريجيا و هي :

1-المفاوضات المباشرة بين الأطراف.

2- اللجوء إلى لجنة تسيير الاتفاقية.

3- الحل الدبلوماسي.

مما سبق وفي إطار التعاون الدولي في مكافحة التهريب، يتضح بأن اتفاقية جوهانسبورغ حاولت تدارك النقائص [151]التي وردت في اتفاقية نيروبي إلا أنها وقعت هي الأخرى في بعض الأخطاء لكن تبقى تعبر عن مجهود يستحق فعلا التثمين ، و يمكن أن يتم تدارك هذه الأخطاء باللجوء إلى التعاون على كل من المستويين الإقليمي و الثنائي و تكاثف الجهود الثنائية و الإقليمية و الدولية لمكافحة كل أشكال التهريب باعتباره جريمة عابرة للحدود.

---

[149] – بودالي بلقاسم , **مرجع سابق** , ص 190.

[150] – سوتو راضية , **مرجع سابق** , ص 88.

[151] –بودالي بلقاسم , **مرجع سابق** , ص 190.

المطلب الرابع : التعاون الدولي على المستوى الإقليمي و الثنائي

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مكافحة الغش و التهريب الجمركيين لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي و الثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج ايجابية في هذا المجال بحيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب الجمركي أو التقليل منه إن تطلب الأمر.

لما سبق سأتطرق في الفرع الأول إلى الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي ،و في الفرع الثاني إلى مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة الغش و التهريب الجمركيين.

الفرع **الأول : الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي**

إن التكتلات الإقليمية تشكل دوما فضاء مرغوب فيه للتعاون بصفة عامة ، و في كافة الميادين و فيما يخص مكافحة التهريب فإن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي ، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة و أن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها[152].

أولا : التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

من خلال سعي الدولة الجزائرية إلى إدماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي قد عمدت إلى الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية بالإضافة إلى تطلعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

لقد أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروسكل ، و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005 ، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين ،. و كذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش و التهريب الجمركيين.

و لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات و الخبرات الميدانية ، و قد نظم البروتوكول السابع أساليب التعاون و المساعدة بين الأطراف ، و كذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة و الرد على الطلبات .

فمن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية ، لاسيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي ، خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين و الأنظمة السارية المفعول في كل دولة و البحث عنها و متابعتها.

وقد تضمن هذا البروتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة و التي تأخذ شكلين أساسيين هما المساعدة التلقائية و بناء على طلب ، حيث يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في مجال مكافحة التهريب،

[152]– بودالي بلقاسم , **مرجع سابق** , ص 191.

و هذا بالنظر إلى المستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول ، و لكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإدارة السياسية في التعاون بين الأطراف[153].

ثانيا : التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي

تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي في مجال مكافحة الغش و التهريب الجمركيين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أبريل 1994 بتونس ، و التي جاءت لإرساء قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها.

و لتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة ، و التي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق التي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977 ، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات و تقديم المساعدة ، إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر و حضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة .

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة ، رغم أنها لم تكرس فضاء جديدا للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي ، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

الفرع الثاني : الجهود على المستوى الثنائي

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية و مكافحة التهريب الجمركي ، و ذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع دول أخرى .

أولا :الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار

قامت الجزائر بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها التهريب ، و خاصة مع دول الجوار نذكر منها :

1- مع دولة تونس

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الدولة التونسية ،الأولى كانت بتاريخ 14 نوفمبر ، و الثانية بتاريخ 1971 ، أما الاتفاقية الثالثة أبرمت بتاريخ 9 جانفي 1981 ، و هي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية ، و ردعها بين الدولتين ، و لقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83- 91 المؤرخ في 20 فبراير 1982. [154]

2- مع دولة ليبيا

[153] -موسى بودهان , **مرجع سابق** , ص 197.

[154]- مرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فبراير 1982 يتضمن المصادقة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية و ردعها بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية و جمهورية تونس المبرمة بتونس في 9 يناير 1981 , الجريدة الرسمية العدد 9, الصادرة بتاريخ 2 مارس 1982.

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الدولة الليبية بالعاصمة الليبية طرابلس ، بتاريخ 3 أبريل 1989 بموجب المرسوم 89-182 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 [155]. و هذا من أجل البحث عن المخالفات الجمركية ، و تعزيز سبل التعاون الإداري بين البلدين .

3- مع دولة موريتانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع الدولة الموريتانية في مجال مكافحة الغش و التهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فبراير 1991 ، و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر .

4- مع دولة المغرب

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع دولة المغرب بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 24 أبريل 1991 و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم 92-256 المؤرخ في 20 يونيو 1992[156].

5- مع دولة مالي

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع دولة مالي ، في ما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية ، ببماكو بتاريخ 4 ديسمبر 1981، و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر ، بموجب مرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 16 يناير 1983.

6- مع دولة النيجر

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع دولة النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998 , هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى

و نذكر منها :

1- مع دولة سوريا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الدولة السورية بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997 و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-56 المؤرخ في 13 مارس 2000[157].

2- مع دولة تركيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الدولة التركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 ،و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004[158].

---

[155]- مرسوم رئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 , يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها , الموقعة في طرابلس 3 أبريل 1989 , الجريدة الرسمية العدد 49 , الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

[156] – مرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 20 يونيو 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و زجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة المغربية, الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991 , الجريدة الرسمية العدد 47 , الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1991.

[157] – مرسوم الرئاسي رقم 2000-56 المؤرخ في 13 مارس2000 , يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي و تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الجمهورية العربية السورية , الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997 ج.ر رقم 13 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2000.

3- مع دولة فرنسا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الدولة الفرنسية بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985 , و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-302 المؤرخ ب 10 سبتمبر 1985 ، و قد عدلت الاتفاقية و تممت بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 يونيو 2002[159].

4- مع دولة إسبانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الدولة الاسبابنية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970 و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 2 فبراير 1970[160].

5- مع دولة إيطاليا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الدولة الايطالية بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أبريل 1986، و صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986[161].

6 – مع دولة مصر

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الدولة المصرية بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية1997 ، و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 [162]. و التي تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عن قمعها.

7- مع دولة الأردن

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الدولة الأردنية بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997 ، و صادقت عليها بموجب المرسوم رقم98-340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998[163].

8- مع دولة نيجيريا

---

[158] – مرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004, يتضمن التصديق على اتفاق المساعدة الادارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية تركيا من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها , الموقع في الجزائر في 8 سبتمبر لسنة 2001 , ج.ر , رقم 64 , الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2004.

[159]– المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 يونيو 2002 , يتضمن التصديق على ملحق الإتفاقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1985 للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي و البحث عنه و قمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين الموقع في الجزائر 10 أبريل 2002 , الجريدة الرسمية العدد 44 , الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2002.

[160] –مرسم رقم 70-71 المؤرخ في 2 فبراير 1970 المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها , و الموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر, الجريدة الرسمية العدد 101 , الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1970.

[161]– مرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 , يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية إيطاليا بقصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها , الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1986 , الجريدة الرسمية العدد 42 , الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

[162] –المرسوم الرئاسي 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 , يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و مكافحتها , بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مصر العربية , الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 31 يوليو 1998 , الجريدة الرسمية العدد 63 , الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1998.

[163] –المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998, يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي و تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الأردنية الهاشمية , الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997 الجريدة الرسمية العدد 83 , الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1998.

أبرمت الجزائر اتفاقية مع دولة نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 ، و صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 7 فيفري 2004 ، و هذا بقصد البحث عن المخالفات الجمركية و تقديم المساعدات الإدارية و القضائية في المجالات المتعلقة بالتهريب و الغش الجمركي و تسهيل تبادل المعلومات [164].

[164] -المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 7 فيفري 2004 , يتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجريا الاتحادية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها , الموقع بالجزائر بتاريخ 12 مارس سنة 2003 , الجريدة الرسمية العدد 08 , الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.

9- مع دولة جنوب إفريقيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع دولة جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أبريل 1998 ، و صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 03-60المؤرخ في 9 فيفري 2003[165].

10- مع دولة الإمارات العربية المتحدة

أبرمت الجزائر اتفاقية مع دولة الإمارات العربية المتحدة بإمارة أبو ظبي بتاريخ 12 ديسمبر 2009 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123[166].

أما في ما يخص متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية ، يسجل تركيز المنظمة العالمية للجمارك الدائم على مطلب الرقابة مع ضرورة تسهيل عمليات التجارة الخارجية، و يبقى واضحا في هذا الإطار أن الجزائر مطالبة بإدراج مسألة تحسين شروط جمركة البضائع ضمن إستراتجيتها الهادفة إلى مكافحة التهريب [167].

و تجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين، باكستان ، إيران ، المملكة العربية السعودية ، قطر و العديد من الدول الأخرى [168].

---

[165]- المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 8 فيفري 2003 , يتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة بين ادارتيهما الجمركية , الموقعة بالجزائر في 28 أبريل 1998 و تبادل الرسائل المؤرخة في 7 اكتوبر 2000 , و 17 سبتمبر 2001 , الجريدة الرسمية العدد 09 , الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003.

[166] -مرسوم رئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 13 أبريل 2009 , التضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي , الموقعة بأبو ظبي في 12 يونيو 2007 , جريدة رسمية العدد 24 , الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2009.

[167]- بوطالب براهيمي , **مرجع سابق** , ص 244.

[168] -بوادالي بلقاسم , **مرجع سابق** , ص 196.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقت إليه في هذا الفصل ،من اسباب واثار التهريب على الاقتصادالوطني ، تم عرض إستراتجية مكافحة التهريب ، التي عمل المشرع إلى وضعها منذ سنة 2005 ،أين قمت بالمرور على الإطار التنظيمي المتخصص ، والمتمثل في كل من الديوان الوطني لمكافحة التهريب و اللجنة المحلية لمكافحة التهريب . وبعدها تم التطرق إلى توضيح قواعد هذه الإستراتجية الجديدة و التي تتمثل في وضع التدابير الوقائية مع تشديد الأسلوب القمعي ، والعمل بالتنسيق ما بين القطاعات و كذا تفعيل آليات التعاون الدولي .

ليتم التطرق إلى النقائص التي شهدتها هذه الإستراتيجية ، و التي تمثلت أساسا في أسلوب التنظير و الصياغة و كذا إغفالها لإدراج الحلول الاقتصادية و الاجتماعية في مكافحة ظاهرة التهريب.

أين تطرقت إلى عرض التعاون الدولي متعدد الأطراف ، بذكر قرارات و توصيات المنظمة العالمية للجمارك ،كذا كل من اتفاقية نيروبي و اتفاقية جوهانسبورغ.

في الأخير تطرقت إلى تقديم التعاون الدولي على المستوى الإقليمي ، و اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و كذا في إطار إتحاد المغرب العربي ، كما تطرقت إلى مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول الجوار ودول أخرى ،بحكم علاقاتها الاقتصادية معها ، وسعي الجزائر المستمر لعقد اتفاقيات ثنائية جديدة ، و تفعيلها على أرض الواقع ، لغرض محاربة الظاهرة وما تحمله من سلبيات على جميع الأصعدة .

خاتمة:

يعتبر التهريب من بين الجرائم الاقتصادية ، التي أرهقت كاهل الدولة الجزائرية ، لما له من تأثير مباشر على السياسة الاقتصادية للدولة ، وماله من تداعيات وسلبيات على الخزينة العمومية ، كما يعتبر التهريب نشاط من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة للبضائع ورؤوس الأموال ، باستيراد وتصدير البضائع ، خارج المكاتب الجمركية بغية التحايل و التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، والهروب من القيود المفروضة من قبل الدولة .

فينفس السياق نجد أن جريمة التهريب تتأثر بعدة عوامل ، اقتصادية و اجتماعية ، وعوامل سياسية و أمنية ، كما أنها تتأثر بشكل كبير بطبيعة العمل الجمركي ، ولعل ارتفاع رسوم الجباية الجمركية ، بالإضافة إلى ظهور بعض الأعمال السلبية و المنافية لأخلاقيات العمل الجمركي ، كالرشوة و البيروقراطية ، وكذلك صعوبة وتعدد القوانين و الإجراءات المنظمة للمعاملات التجارية ، تنتج عوائق أمام رغبة المتعاملين الاقتصاديين ، في ممارسة أعمالهم بصفة مشروعة ، و بالتالي التوجه نحو الغش و التهريب الجمركيين.

عليه ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة التهريب ، فإننا نلمس الآثار السلبية لها على إيرادات الدولة ، و بالتالي التأثير سلبا على الاقتصاد بصفة عامة ، كما يمكنها أن تؤدي إلى التأثير على امن الدولة ، وحتى على سياستها حيث انه يتجلى للعام و الخاص الآثار الاقتصادية لجريمة التهريب من خلال الانخفاض الكبير للإيرادات الجبائية على مستوى الخزينة العمومية ، و بالتالي العجز في التسيير الذي ينتج عنه نقص كبير في المشاريع التنموية ،و التوجهات الكبرى للدولة ، يصاحبه بذلك الكساد في المنتوجات المحلية ، و عرقلة الصناعات الناشئة .

وعليه فان حزمة القوانين التي سنها المشرع الجزائري ، و التي قام بتنظيمها و تفعيلها عن طريق الإدارة الجمركية من اجل مكافحة جريمة التهريب لزالت تحتاج إلى المزيد من الدراسة والدعم ، قصد تحديث جهاز الجمارك عن طريق رقمنته و عصرنته ، وتطوير الوسائل المادية و كذا الاستثمار في الموارد البشرية عن طريق التكوينات و التربصات ، وتزويدهم بالعتاد الخاص المتطور كأجهزة الاتصال و أجهزة تحديد المواقع الجغرافية ، و العتاد السيار سيارات جد متطورة ومجهزة بأحدث الوسائل التي تسهل من عمل أعوان الجمارك ميدنيا ، وتسهل عليهم عمليات الاتصال فيما بينهم ، وهذا من اجل محاكاة و التفوق على الأساليب المتطورة التي يستعملها المهربون في عملياتهم التهريبية، و الاستفادة من تجارب بعض الدول الأجنبية أو المجاورة في مجال مكافحة التهريب ، ومحاربة كل الجرائم الاقتصادية ذات صلة بالتهريب .

ولعل كل الاستراتجيات رغم حداثتها وكل الحزم القانونية ، إلا أننا عمليا نلمس و بصورة فعلية نقص كبير يتمثل في عدم توضيح المهام و عمليات التنسيق بين الهياكل و القطاعات ، و العمل على التوجه إلى أسلوب الردع و القمع ، و إغفال الحلول الاقتصادية و الاجتماعية ، التي ربما لو أعطيت لها أهمية تساهم و لو بدرجة ضئيلة بالمساهمة في التنمية و الحد من الظاهرة ، و العمل بالبحث عن حلول واقعية ومنطقية مدروسة ، يتم من خلالها مراعاة متطلبات المناطق الحدودية .

أما من ناحية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب الجمركي بصفة خاصة و الجرائم الجمركية بصفة عامة فعلى الرغم من وجود الأطر القانونية اللازمة لذلك ،بكثرة الاتفاقيات المتعددة الأطراف و الثنائية ، إلا أن نجاعاتها مرهونة بصدق بالإرادة السياسية للدولة و الدول التي يجمعها معها اتفاق في مكافحة ظاهرة التهريب بكل حزم و جدية .

وانه من خلال دراسة حقيقة التهريب في الجزائر و تأثيره على الاقتصاد الوطني ، في الوقت الحالي، يمكننا التنويه إلى أن جريمة التهريب من الجرائم المالية و الاقتصادية المصنفة ضمن الأنشطة غير الرسمية ، و التي تعبر عن اقتصاد موازي ينافس الاقتصاد الرسمي في الدولة، وإنها تتأثر بالعديد من العوامل سواء منها المتعلقة بالعامل الجمركي ، و الفساد و البيروقراطية المنتشرة في الوسط المهني الجمركي ، أو تلك العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي كنقص العمل بالقطاع الرسمي و العوامل الطبيعية و شساعة الحدود الجزائرية باعتبارها تتوسط سبع دول .

لما تم سرده آنفا ، ارتأيت إبداء بعض الاقتراحات التي أرها ضرورية في محاربة جريمة التهريب و الحد منه.

، اللجان الولائية لمكافحة التهريب ، و لم يكتفي بالدور الرئيسي الممنوح لإدارة الجمارك في محاربة الجمارك الجمركية و كذا الأجهزة الأمنية الأخرى ممثلة في الدرك و الأمن الوطنين .وعمليا نلمس انه لم يتم إغفال الإطار المؤسساتي في مكافحة جريمة التهريب و الجرائم الأخرى بل هناك أجهزة متخصصة في محاربة هذه الجريمة .

نتائج الدراسات: من خلال إعدادي لهذه المذكرة ، ومن خلال ما تطرقت إليه لحقيقة التهريب في الجزائر توقفت عن بعض النتائج و التي سردها على النحو التالي :

01-جريمة التهريب من بين الجرائم الاقتصادية المصنفة ضمن الأنشطة الرسمية ، و التي هي عبارة عن تعبير لاقتصاد موازي ينافس الاقتصاد الرسمي للدولة .

02-جريمة التهريب الجمركي تتأثر بالعديد من العوامل فمنها ما هو متعلق بالعمل الجمركي ، كارتفاع الجباية الجمركية ، و الرشوة و البيروقراطية ، ومنها ما يتعلق بالمحيط الخارجي كشساعة الحدود .

03-اتصال و ارتباط جريمة التهريب ببعض الجرائم الأخرى ، منها تهريب رؤوس الأموال و المخدرات و الإرهاب و التي يمكننا بوصفها بالجرائم العابرة للأوطان ، و محاربتها و الحد منها يؤدي حتما إلى الحفاظ على مكاسب الدولة الجزائرية الاقتصادية و الأمن و الصحة العامة .

التوصيات و الاقتراحات: من خلال ما تم التطرق إليه ساعة إعداد هذه المذكرة ، رأيت انه من الضروري الخروج ببعض الاقتراحات و التوصيات :

01

-وجب العمل على المكافحة الفعلية للتهريب و ليس مجرد القبض على الجناة ، كما وجب إشراك المجتمع المدني و الفاعلين في المجتمع ، بالانطلاق من تحسيس المستهلك باعتباره الحلقة الرسمية في الدورة الاقتصادية ، بالعدول عن استهلاك السلع المهربة ، مرورا إلى المتعاملين الاقتصاديين .

02-العمل على تثمين العمل الجمركي ، في مجال مكافحة كل إشكال التهريب ، وهذا طبعا بتوفير وسائل متمثلة في العتاد الخاص و العتاد السيار متطور ومجهز بتقنيات الاتصال العالية و كذا متصل بتقنية الرؤية الليلة .و بالتالي مضهاة الوسائل التي يمتلكها الضالعين في جرائم التهريب .

03-ادخال الحلول الاقتصادية و الاجتماعية و العمل على التحسيس عن طريق إشراك كل الفاعلين في المجتمع ، كالأئمة بالتخسيس في المساجد ، و والجمعيات داخل الأوساط الطلابية و الشبانية .والعمل على تنمية المناطق الحدودية ، و توضيح العلاقات بين الهياكل و القطاعات و العمل على الربط بينها عمليا.

04-وجب توفر الإرادة السياسية لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة جريمة التهريب ، و إظهار الجدية و الالتزام في العمل للحد من هذه الظاهرة .

قائمة المراجع :

01- المراجع باللغة العربية :

أولا:<u>الكتب</u>

01- أحسن بوسعيقة ،**المنازعات الجمركية ، (تصنيف الجرائم و معاينتها , المتابعة و الجزاء)**، ط 2،دار هومة ، بوزريعة 2005 .

02-نبيل صقر، **مبادئ الاجتهاد القضائي ، التهريب و المخدرات و الغش الضريبي** ، دار الهدى الجزائر ، سنة 2015

03- احمد لعور و نبيل صقر ،**العقوبات في القوانين الخاصة**، ط 4، دار الهدى ، الجزائر ،سنة 2008 .

04- خالد أمين عبد الله و حامد داوود الطحلة ،**النظم الضريبية (ضريبة الدخل – الضرائب الجمركية– ضريبة المبيعات)** ، دراسة مقارنة ، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن،2015.

05- خلف سليمان بن صالح النمري ،**الجرائم الاقتصادية و آثارها على التنمية في الفقه الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،1999.

06- ريهام عبد النعيم ،**نشأة و تطور الجرائم الاقتصادية و أثرها على النمو الاقتصادية**، ط 1، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ،.2015

07- سعيد عبد العزيزز عثمان و شكوري رجب العثماوي ،**اقتصاديات الضرائب (السياسات – نظم –قضايا معاصرة)**، درا الجامعة ،الإسكندرية2007.

08- صخر عبد الله الجنيدي ،**نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر (دراسة قانونية مقارنة في الضريبة العامة عبلى المبيعات ،الجمارك ، الدخل)**، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2005

09- عبد الحميد الشواربي , **الجرائم المالية و التجارية (جرائم التهريب الجمركي – التعامل في النقد الأجنبي – جرائم الشركات – جرائم الضرائب – الكسب غير المشروع– جرائم و الإئتمان – جرائم تزييف العملة ، جرائم الإفلاس– جرائم الشيك)**،ط4، المكتبة القانونية ، مصر 1998.

10- فتحي محمد أنور عزت ،**الجرائم الاقتصادية**، ط1، دار الفكر و القانون ، المنصورة ،2010.

كمال حمدي ،**جريمة التهريب الجمركي**، منشأة المعارف ،الإسكندرية،2004.

11- مجدي محمد حافظ ،**جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام القضاء**، دار الفكر الجامعي القاهرة ،1998 .

12- محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ،**مدخل لدراسة علم الجمارك**، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن 2012.

13- محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات الجباية و الضرائب**، ط 4، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008 .

14- محمد نجيب السيد ،**جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء**، ط 1،الإسكندرية،1998

15- نبيل صقر و قمراوي عز الدين ،**الجريمة المنظمة (التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري**) ، دار الهدى ، الجزائر ،.2008

16- نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية (التقليدية-المستحدثة) ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية.2009

ثانيا: الرسائل والمذكرات

01- زايد مراد ،**دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر 2005-2006.

02- بوطالبإبراهيمي،**مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر** ، رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية ، جامعة أبي بكر بالقايد –تلمسان ،2012-2011.

03- ابن الطيب مبارك ،**التهريبالجمركيو وسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علوم الجرائم ، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- 2010-2009 .

04- سيواني عبد الوهاب ،**التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية .

05- موسى محمد البشير ،**التهريب الجمركي و أثره على التجارة الخارجية** ، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة - ،2015-2014 .

06- سوتو راضية ،**جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، 2012-2011.

07- صالح بوكروح، **واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 25 أوت 2005 المتعلقبمكافحة التهريب**، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر, 2012-2011. زايد مراد ،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2006-2005.

08- إيمان بن فيسح ، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، سنة 2015-2016.

09- إيمان عنان ، جريمة التهريب الجمركي ، الصور و العقاب و أثره على الاقتصاد الوطني ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ، جامعة أم البواقي 2013-2014.

ثالثا: المقالات والدراسات

01-بن لغويني عبد الحميد ، الدح عبد المالك ،**جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك** ، جامعة الاغواط،2013

02-عبد الرحيم نادية،**الإستراتجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر**، مجلةالدراسات الاقتصادية و المالية ، جامعة الوادي ، العدد 08، المجلد الثاني .

03-بودلال علي و شعيب بغداد ،**إشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و أثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر**، جامعة تلمسان ،2013 .

04- حسان تريكي , **دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الأخلاقية رؤية سيسيولوجية**، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية ، العدد 09، جامعة الوادي ، ديسمبر 2014.

05- ساعد إلهام ،**قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر – التهريب جريمة منظمة** - مجلة الشرطة العدد 22،124 جويلية 2014 .

رابعا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية:

01- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 19 غشت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية ، العدد 61 الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998 .

02- قانون رقم 12-01 المؤرخ في 19 يوليو 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2001، الجريدة الرسمية ، العدد 38، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2001.

03- الأمر 03-04 المؤرخ في 10 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

04- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 49 , الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003

05- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

06- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

07- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 26 غشت 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 25 غشت 2005، و المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو2006 .

08- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

ب. النصوص التنظيمية:

01- مرسم رقم 70-71 المؤرخ في 2 فبراير 1970، المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و الحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية ، و البحث عنها و قمعها ، و الموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1970.

02- مرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فبراير 1982، يتضمن المصادقة الإدارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية ،و ردعها بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، و جمهورية تونس المبرمة بتونس في 9 يناير 1981 , الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة بتاريخ 2 مارس 1982.

03- مرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و جمهورية إيطاليا بقصد تدارك المخالفات الجمركية ، والبحث عنها و قمعها ، الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1986، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

04- مرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 16 أبريل 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية ، و البحث عنها و قمعها ، المعدلة و إلى ملاحقها 1-2-3 و 9 المعدة في نيروبي ف 9 يونيو 1977، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1988.

05- مرسوم رئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،و الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها , الموقعة في طرابلس 3 أبريل 1989 , الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

06- مرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ، و البحث عنها و زجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة المغربية ،الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1991.

07- المرسوم الرئاسي 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ، و البحث عنها و مكافحتها ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و جمهورية مصر العربية ، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 31 يوليو 1998، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1998.

08- المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي و تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الأردنية الهاشمية ،الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997 الجريدة الرسمية العدد 83، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1998.

09- مرسوم الرئاسي رقم 2000-56 المؤرخ في 13 مارس2000 , يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي و تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997 ج.ر رقم 13 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2000.

10- المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 يونيو 2002، يتضمن التصديق على ملحق الإتفاقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1985 للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي ، و البحث عنه و قمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين الموقع في الجزائر 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2002.

11- المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 8 فيفري 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية ، الموقعة بالجزائر في 28 أبريل 1998،و تبادل الرسائل المؤرخة في 7أكتوبر2000، و 17 سبتمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003.

13- مرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على اتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة ، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و حكومة جمهورية تركيا من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ،و البحث عنها و قمعها ، الموقع في الجزائر في 8 سبتمبر لسنة 2001، ج.ر ، رقم 64، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2004.

14- المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 7 فيفري 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية نيجريا الاتحادية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ، و البحث عنها و قمعها ، الموقع بالجزائر بتاريخ 12 مارس سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.

15- مرسوم رئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 13 أبريل 2009، التضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي ، الموقعة في أبو ظبي في 12 يونيو 2007، جريدة رسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2009.

02- المراجع باللغة الفرنسية :

1-Belaid Abrika ,Etude De Impact De Système De La Corruption A Gestion Clienteliste et/ou Calanque Dans Les Pays En Développement , cas de l alreie , université de versalles st –quentin-en-yvelines,2013,p343.

2-Chaib bounoua,le role des facteurs institutionnels dans le processus délégalisation de léconomie Algérienne ;revue économie et management ; université de Tlemcen N*1 . MARS 2002. P 26.

3-Dominique Roger : Sur les chemins de contrebandiers – petites et grandes histoire de contrebandiers ; édition rustica ; paris 2020: p 58.

4-Fatiha Talahite , Reforme et transformations économiques en Algérie , économies et finances , université parisnord, x3, 2010, p 62.

5-LautierB . l économie informelle dans le tiers mo, de . édition la découverte . paris . 1994.p95.

قائمة المحتويات

الإهداء.....III
الشكر IV
ملخص V
قائمة المحتويات.....VI
مقدمة.....أ–ث
الفصل الأول: التنظيم العام لجريمة التهريب..... 08
تمهيد..... 08
المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب..... 09
المطلب الأول : تعريف جريمة التهريب..... 09
الفرع الأول: التعريف اللغوي 09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 09
الفرع الثالث:التعريف القانوني 09
المطلب الثاني : خصائص جريمة التهريب..... 10
الفرع الأول: التهريب جريمة اقتصادية 10
الفرع الثاني : التهريب جريمة مادية..... 10
الفرع الثالث : التهريب جريمة عمدية 11
الفرع الرابع: التهريب جريمة مستمرة 11
المطلب الثالث : أنواع جرائم التهريب..... 11
الفرع الأول :أنواع التهريب من حيث المصلحة المعتدي عليها 11
الفرع الثاني:أنواع التهريب من حيث الأركان..... 12
الفرع الثالث : أنواع التهريب من حيث المقدار الذي يتم منه التهرب من الضريبة الجمركية 12
الفرع الرابع :أنواع التهريب من حيث عدد الضالعين 13
المبحث الثاني :أركان جريمة التهريب.....13
المطلب الأول:الركن الشرعي 14
المطلب الثاني :الركن المادي 14
الفرع الأول : العنصر المكاني 14

قائمة المحتويات

الفرع الثاني: محل السلوك.....17
الفرع الثالث:السلوك المادي..... 17
الفرع الرابع:النتيجة الإجرامية.....21
الفرع الخامس:الصلة بين السلوك و النتيجة.....21
المطلب الثالث: الركن المعنوي 22
الفرع الأول : العلم 22
الفرع الثاني: الإرادة 23
خلاصة الفصل..... 24
الفصل الثاني: الأسباب ،الآثار واليات المكافحة.....25
تمهيد 26
المبحث الأول : أسباب التهريب 27
المطلب الأول : العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي 27
الفرع الاول : الإمكانيات المادية و البشرية المتواضعة.....27
الفرع الثاني : العمل التشريعي 27
الفرع الثالث : الجباية الجمركية..... 29
الفرع الرابع : الفساد (الرشوة – البيروقراطية)..... 30
المطلب الثاني : العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي..... 30
الفرع الأول: العوامل البسيكو–اجتماعية 30
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية 32
الفرع الثالث: العوامل السياسية و الأمنية 34
الفرع الرابع : العوامل الطبيعية 35
المبحث الثاني : أثار التهريب على الاقتصاد الوطني 36
المطلب الأول : التأثير على الموارد المالية 36
الفرع الأول : التأثير على الخزينة العمومية 37
الفرع الثاني : التأثير على الكتلة النقدية 38
المطلب الثاني : تأثير التهريب على السوق الوطنية 39
الفرع الأول : التأثير على التجارة الخارجية 39
الفرع الثاني : التأثير على المنتوج الوطني 40

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب 42
المطلب الأول : الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب.....42
الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب 42
الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب 44
المطلب الثاني :الأسس الإستراتجية الوطنية لمكافحة التهريب.....46
الفرع الأول : التدابير الوقائية و القمعية.....46
الفرع الثاني : تطوير المنظومة الجمركية 54
المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة التهريب 56
الفرع الأول :التعاون الدولي متعدد الأطراف 57
الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.....58
المطلب الرابع: التعاون الدولي على المستوى الاقلمي و الثنائي.....62
الفرع الأول : الجهود على المستوى الاقلمي 67
الفرع الثاني : الجهود على المستوى الثنائي 64
خلاصة الفصل 68
خاتمة.....70
المصادر و المراجع 74
قائمة المحتويات 81